





من الممكن على هذا التقدير يكون الضرورة من جانب الالهي لو  
 جدد هذا العقل يصدق على امتنع كما يصدق على الممكن  
 كما هو دون الواجب فان وجود الواجب ضروري وكذا يجوز  
 ان يرجع الضرر الى امتنع معاو بدخول الواجب في الممكن  
 على هذا التقدير لا يلزم البطالة لانه المراد من الممكن على هذا  
 التقدير المذكور يكون سلب الضرورة عن جاب العدم وهذا  
 المعنى يصدق على الواجب كما يصدق على الممكن الخاص دون  
 الامتناع لان عدم امتنع ضروري وكذا يجوز ان يرجع احد  
 الضررين الى الواجب والآخر الى امتنع وعدم جوار تفكيك  
 الضررين انما يكون اذا لم يكن يلزم الفساد بتفكيك وما عند  
 لزوم الفساد فيجوز التفكيك وهذا فانهم **قال** الصادق  
 اختياره اقول هذا رد للشيخ كما ان الواجب عندهم فاعل  
 موجب ليس له اختيار ولا قدرة في افعاله وما عند المتكلمين  
 وهو فاعل بالاختيار والارادة كما ذكر في كتاب علم الكلام والفاصل  
 ان يقول ان هذه الرسالة ترسله من الحكمة فانها مناسبة  
 وهذا ان يكون المذكور فيه مطابقا لما ذهب اليه كاردون من  
 الغير لكون الشارح ترك تلك المناسبة فقال الصادق باختياره



بدل  
 شفاي



دون ما يجاب اشارة الى ان المختار عنده هو مذهب المتكلمين  
لا مذهب المتكلمين **قال** شره وخيره **اقول** تقدم الشر على الخير  
جوه الاول ان الشر في اللفظ اول من الخير في اللفظ  
بالتقديم اولى والثاني ان الشر عدى وخير وجودى والعقد  
م مقدم على وجودى لانه نظر الى شرفى الوجودى والثاني  
لانه ان الشر سبب الظلمة ويحجب سبب النور والظلمة مقدم  
على النور كقوله تعالى **الله تعالى وجعل الظلمة والنور فيكون**  
**لن سببها مقدما على سبب النور والرابع** ان المراد من  
هذا القول رد على المعتزلة والرد انما يكون باستناد  
الشرا الى الله تعالى فانه المعتزلة قالت ان الشر ليس من الله  
تعالى ولا يكون ان يكون الواجب شريرا وهو باطل واستدلوا  
المعتزلة على عدم كون الشر من الله تعالى بقوله **وما**  
**اصلكم حسنة فمن الله تعالى وما اصابكم من سيئة فمن**  
**نفسك والشر سيئة** ولا يكون من الله تعالى بمضمون  
هذا القول ويحتمل اجواب عنه ان معنى هذا القول  
ليس كما قالت المعتزلة بل معناه ان الحسنات اعمون  
صوله اليك يخلق الله تعالى ارادة ورضا عاكه والسيئة



الموصولة اليك بخلق الله تعالى وارادته لكن لا من <sup>خفاء</sup>  
بل برضا نفسك واستدلال اهل السنة والجماعة على كون الشر  
والخير من الله تعالى بقوله تعالى خالق كل شيء فان ا  
لشر والخير شيان يدلان تحت هذه الآية فيكونان  
من الله تعالى ولا عزلة من تفعل ان الله تعالى  
كان خالق كل شيء فلو كان جميع الاشياء اخلات تحت هذه  
الآية لزم ان يكون الواجب مخلوق لنفسه وهو  
باطل والجواب عنه ان معنى الآية هكذا الله خالق  
كل شيء ممكن والعاجب ليس ممكن حق يلزم دخوله  
تحت الآية فلا يلزم خالقية الشيء لنفسه **قال** وا  
لصلوة على هذا **قول** الصلوة من الله تعالى على عباد  
له رغبة ومن الهلاكية استغفار له ومن المؤمنين  
دعا على عليه كما قال الله تعالى ان الله وملائكته  
عكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليما **قيل** ان يقول لو كانت الصلوة  
من المؤمنين دعا على محمد يلزم الدم عليه بقوله وا  
لصلوة على محمد مع ان المقام مقام المدح اما يلزم لزوم

منه



الدم فلا بد الدعاء اذا استعمل بجلي يكون للزوم للدم و اذا  
استعمل بالذلا يكون للمدح وهذا يستعمل بجلي فيكون  
لذم كما يقال وعيت على الشيطان وعيت لابي و اى و  
جواب عنه ان هذه القاعدة انما يكون معتبرا في  
استعمال لفظ الدعاء لا في لفظ الصلاة فانما يستعمل بها هذا هو  
لفظ الصلاة لا لفظ الدعاء فلا يلزم الدم ان ذكر **قال**  
والمشربة نهيته واهو **اقول** الضم في نهيته واهو راجع  
الى الله تعالى حقيقة كذا اجاز ان يرجع الى الحمد لا  
جوانه عم الغيبة الى الخلق فكانها كما قاله وفي تقديم  
نهي على الامم مام في بعض وجوه تقديم الشرع على  
**قال** المحضبي عن لا يدرك كنهه وغوره **اقول**  
المتنوع الطاعن في المتبادر من المحل ان المراد من قوله  
المحضبي هو الاول فعلى هذا يجوز ان يكون المراد من  
قوله بمن لا يدرك كنهه وغوره هو الذي لا يدرك  
حقيقته فيكون المعنى ان الحمد م من خواص العباد  
كالبشر والملائكة لله تعالى ويجوز ان يكون المراد من  
قوله بمن لا يدرك غوره وهو محله الذي لا يدرك



اخطاه التي من الامور العربية فعلى هذا يكون المعنى  
ان الحمد عم من خواص اعاة محمد عليه السلام ويحتمل  
ان يكون المراد من قوله انما تصيب محمد عليه السلام  
مع كل فعل على هذا يكون الحمد من قوله ان لا يدرك  
غيره هو الله تعالى لا غير **قال** اريد ان اكتب بالفتح  
سلم. ان اراق **اقول** ان لفظ الانقاس و لفظ الاوراق  
هنا لا يناسبان بل الثاني غير جائز اما عدم مناسبة  
لفظ الانقاس ههنا فلانه يستعمل في ابي الشهيبي الذين  
كانوا متساويين ولا مسويين هذا الشارح ويبي  
الافادات الذين كان الكتاب الحسي يا صياحبي معسرا  
عليهم والام يتاخر اجماعا الى هذا الشاهد المذكور في انه انه عقد  
ة الكتاب المذكورة ههنا و اجواب عنه ان الشبهة انما يستعمل  
لفظ الانقاس ههنا وان لم يكن مناسباً للمعنى المذكور في علوية  
لا عدم علمه بعدم المناسبة وعدم جوارح لفظ الاوراق  
ههنا فلان الاوراق لا يكون مكتوباً بالانقاس فكتوب انما يكون  
من زروق والا فاعطى بل الاوراق على المكتوب و اجواب عنه ان الشبهة  
وان ذكر لفظ الاوراق لكنه اراد منا ان المكتوب فيها من الزروق <sup>ط</sup>



فيكون ذلك من قبيل ذكر الحلال والمراد حال كونه من عالم  
 هذه القوم **قال** والله خير ليس **اقول** هذا التسمية الى هذا  
 من التسمية فانه لا يقدر بنفسه ان يجعل المصنف تسميته بيسرايل  
 يقدر لهذا ابعون الله تعالى والتوفيق لله جعل الاله  
 سباب موافقا لبعضه البعض في حصول المطلوب والحق  
 ثم يتعبر من معنى العود لظهوره ثم في حاجة عبد الحكيم **قا**  
**ل** ايسا عيسى **اقول** كان تقدير الكا هذا باب ايسا  
 عيسى او هذا اسمي بايسا عيسى ووجه التسمية لهذا الكتاب  
 بلفظ ايسا عيسى في هذا ان ايسا عيسى لفظ يوناني طائفة  
 يقال بلساننا ايسا عيسى لورده لاجل ان يلقى فلما كان  
 في هذا الكتاب الكلمات الخمس يشبه هذا الكتاب لان في الورد  
 فيسرى باسم الورد تسمية للمشيبه به وقيل ان لفظ ايسا  
 عيسى كان اسم النبي الذي صف هذا الكتاب فلما مات  
 الحكيم سمي اسم الكتاب فعلى هذا يكون تسمية المصنف بفتح  
 اللفظ باسم المصنف بكسر الهمزة وقيل لان لفظ ايسا عيسى  
 ج كان في الاول اسم الشخص قرأ هذا الكتاب فعلى هذا يكون  
 تسمية الورد باسم القاري وقيل انما مركب من ايسا عيسى



**قال** للمنطقي اصطلاحاً **اقول** المراد من هذه الاصطلاحات المذكورة بعضها هي الاشياء التسعة احدى هذه العليات الخمس وهو جنس النوع والفصل وخصاصة والعرض والعموم والثاني التقابل الخارج والثالث القضاة والرابع القياس والخامس البرهان والسادس جردل والسابيع خطابة في الثامن الشعر التاسع الحال **قال** يجب استيفاء هذه التبعات **اقول** الوجوب على ثلاثة اقسام احدى وجوب شرعي وهو الذي يكون ناسراً كحاصل الثاني وجوب عقلي وهو الذي يتبع خلافاً عند العقل والثالث وجوب شرعي اي استحقاق وهو الذي لا يكون تاماً كحاصل ولا يكون خلافاً مستحقاً عند العقل بل يكون وجوبه اولى ومستحقاً من عدمه مع وجوبه انزاعاً من المراد من الوجوب هنا هو المعنى الثالث انما كان المراد من بين معاني الواجب العادي لان كثيراً من المنذرين ان بشرع في علم من العلوم من غير علمه استوفاه اصطلاحات المنطق من غير اسر امتناع **قال** اذا امل ان بشرع في شيء عن ان لعلم **اقول** الشرع هو اشتياق النفس بالقصد الى المشي فيه وقوله من العلوم احتراز عن الشرع في الشيء غير ا



العلوم يجب فيها استوفاء الاصطلاحات المتداولة المتبادلة  
 واما وجوب استوفاء الاصطلاحات المنطقية المتبادلة  
 عند الشروع في شيء من العلوم فلان المنطق آلة تسائر العلوم  
 و آلة الشيء يجب ان يتقدم على ذلك الشيء فان قيل ان الآ  
 لة للعلوم هو نفس المنطق لا سيما في ما قال يجب استوفاء  
 مرعا قلنا لان قواعد المنطق هي نفس المنطق ليست نفسها  
 مفيدة بحسبها للمنطق لا هي الالفكر والافهم بعرض للمنطق  
 علمه اصلا وليس كذلك بل ربما يعرض الغلط بالمنطق  
 للعلم او قواعد المنطق ولهذا اقالوا في تعريف المنطق تعميم  
 مراعاتها الداهية بالاستناد العمدة الى المراعات لا الى  
 نفس المنطق فان قيل لو كان وجوب استوفاء الاصطلاحات  
 المنطقية لاجل آلتها للعلوم يجب تقديمها على العلوم في  
 جميع الاوقات فان آلة الشيء يجب تقديمها على ذلك  
 الشيء دائما فلما معنى المنطق هو استوفاء مرعا عند الشروع  
 قلنا ان المنطق ليس آلة نفس العلوم بل هو آلة لتكميلها فاما  
 فلماذا يجب استوفاء مرعا عند الشروع في العلم فان قيل  
 لو كان المنطق آلة لجميع العلوم لكان آلتها الشيء لنفسه



وهو باطل اما لزوم آتية الشيء لنفسه وهو باطل اما  
لزوم آتية لنفسه فلان انقطع علم من العلم فلو كان  
المنطق آلة تجيع كان آلة لنفسه لان المنطق سائر العلوم  
في جميع العلوم قلنا ان انقطع علم من نفسه وآلة لغيره من  
العلوم والشيء الواحد يجوز ان يكون آلة فعله باعثها  
يقل **قال** وهذا يتوقف على **اقول** ان لفظ هذه الاشياء  
التي هي الليات الخمس وكذا الضمير في معرفتها يرجع الى  
الليات الخمس فيكون محصل الكلام هذا ابتداء معرفة هذه  
ه الليات على معرفة الدلالات المذكورة وهذه القول  
يكون جوابا عن سؤال مقرر وهو ان يقال لم قدم  
المصنف بحث الدلالات وتقسيم اللفظ على بحث الليات  
مع ان الحقصة الاصلية هي بحث الدلالات وتقسيم اللفظ على  
بحث الليات **واجب** الشا بقولنا وهذا يتوقف معرفة  
فتعلم على معرفة الدلالات الثلثة وتقسيم اللفظ الى الليات على  
لحاق المفردة المستعارة من اللفظ المفرد الذي يتوقف معرفة  
الدال بالوضع عليها فتعلم هذا يتوقف معرفة فتعلم على معرفة  
اللفظ المفرد الذي يتوقف معرفة على تقسيم اللفظ الى الليات



اللفظ وعلى معرفة الدلالات الثلاثة المستقرة في اللفظ الدال  
 فان قيل سلمنا ان الدلالات وتقسيم اللفظ يكونان متقدمين  
 على الجواهر لقوله عليه السلام لا يلزم منه تقدم الدلالة  
 على تقسيم اللفظ فلم تقدم بحسب الدلالات على تقسيم اللفظ مع  
 ان اللفظ موصوف للدلالة والموصوف يكون مقدما على  
 الموصوف قلنا ان الموصوف للدلالة هو نفس اللفظ لا تقسيمه  
 و تقديمها للدلالة انما يكون على تقسيم اللفظ لا على نفس  
 النسبة الذي هو اللفظ فكما يجب تقديم المسبب على السبب  
 يجب تقديم ما يعتبر في التقسيم الذي هو اللفظ على ما  
**قال** والدلالات هي كون الشيء **اقول** هذه التعريفات  
 في مطلق الدلالات التي هي اسم من اللفظي وغير اللفظي وغير  
 صف والامر ههنا تعرف الدلالات التي تنويعها معرفة الجواهر  
 على معرفتها اعني الدلالات الثلاثة الوصفية هي المطابقة والنقض  
 والشرام لكن الشاعرة مطلق الدلالات دون الثلاثة المذكورة  
 لهذه الثلاثة المذكورة خاص ومطلق الدلالة عام ومعرفة الجواهر  
 يكون مسبقا بمعرفة الغام فلهذا عرف مطلق الدلالة ان لا دون  
 الدلالة **الثالث قال** فمن هذه اعرفت **الحق** **اقول** يعني عرفته من







من جهة واحدة بل انما هو الادراك الذي هو ابرز من غيره في كماله وتمامه

والدليل ايضا في تعريف المذلول فيكون كل واحد منهما  
 موقوف على الآخر والجواب عنه به جليين احدهما  
 ان المذلول المتخوذ في تعريف الدليل هو المذلول  
 الخفى والدليل المعروف بفتح الهمزة الدليل الاصطلاحي  
 ج والدليل المتخوذ في تعريف المذلول هو بعينه الدليل  
 الخفى والمذلول المعروف بفتح الهمزة هو المذلول الاصطلاحي  
 ايضا فلا يرد فيه والعجبة الثانية من جواب ان المذ  
 لول متوقف على الدليل في التقديرات الدليل موقوف  
 على المذلول في التصور فلا يلزم الدور الباطل وهو  
 الدور المتقدم الذي هو توقف الشيخ على ما توقف عليه  
 لتماكنا من جليين وليس باطل بل كثير مثل توقف  
 كل واحد من المتضايفين على الاخر كل الابوة والنبوة  
 فلا الابوة يتوقف على النبوة والنبوة على الابوة لكنه  
 ليس باطل تقديرهما في التقف **قال** والدلالة  
 تقسم الى طبيعية وعقلية ومنه **اقول** هذه  
 الدلالة ينقسم كل واحد منها الى قسمين اما الطبيعية  
 فتقسم الى عقلية وغير عقلية واما الطبيعية فكاملة

لحق



اح على الوجع هو المرض في الصدر والماطعية في اللو  
الفظة فكذلك حركة حرق المرض على مرضه عند الا  
طباء اما العقلية ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية  
اللفظية فاما اللفظية فكذلك اللفظ المسبوغ من ورايها  
على وجود اللفظ اما العقلية فكذلك غير اللفظ المس  
مضوءات على وجود المصالح واما الوضعية ايضا  
تنقسم الى لفظية وغير لفظية واما الوضعية اللفظية  
فكذلك الانسان على حيوان الناطق واما الوضعية  
غير اللفظية فكذلك الدوال الاربعة على خطوات والعق  
ودو الاشارة والنصب كل واحد منها على مدلوله  
لمراد من الدلالة ههنا من هذه الاقسام الستة هو  
الدلالة الوضعية اللفظية لانضباطها دون غيرها كما  
تسمى في المطولات والنظري لايجز الاعن المنضبط ولهذا

### **اختار الدلالة الوضعية اللفظية قال**

بحسب وضع اللفظ على المعنى **اقول** معنى ان السبب  
لدلالة اللفظ الموضوع على معناه هو الوضع مع دخل  
العقل فيها لان كونهم بكن العقل لم يفهم المعنى من اللفظ الموضوع



للمعنى لو اطلق عند المجنون لم يفهم المجنون منه معناه و  
كذلك الدلالة الطبيعية التي يكون السبب للدلالة فيها  
الطبع مع ان للعقل مدخل فيها كما كان في الدلالة البدنية  
ضعية مدخل للعقل واما الدلالة العقلية فهي  
التي لا يكون للوضع والطبع فيها مدخل بل يكون  
العقل فيها سببا مستقلا **قال** فان كان الاول  
فالدلالة **اقول** انما قدم المطابق على الاتزاي  
فلان الاتزاي تابع للمطابق والتابع يكون مؤخر  
عن متبوعه واما تقديم المطابق على التضمني فغير جازم  
يرى ان التضمني هو فهم الجزء والمطابقة هو فهم الكل ولما  
كان الجزء مقادما على الكل يكون فهم فهمه ايضا مقدا  
ما عن فهم الكل واجواب عن ان الدلالة التضمنية  
ليست فهم جزء مطلق بل جزء في ضمن فهم الكل فيكون  
مؤخرا عن فهم الكل فيكون المطابق مقادما على  
التضمني فكان التضمني تابعا للمطابق كالاتزاي  
فانهما لا يوجبان بدو المطابق والمطابق  
قد يوجب بدو التضمني **قال** مثال ما يدل بها



لأنه **قول** لقائل ان يقول ان هذا المثال غير  
صحيح لأن المراد من النزوم المذكورة في الدلالة الا  
التزامية هو النزوم البيي بمعنى الاخص وهو الذي  
ي كفي من تصور المنزوم و تصور اللازم في حين  
الداهية بالنزوم بينهما ما تصور ماهية الاربعة  
و تصور الزوجية فان من تصور ماهية الار  
بعة و تصور الزوجية جرم العقل بالنزوم بينهما  
من غير احتياج الى الشيء آخر وهو مثال مستقيم اللازم  
البيي بمعنى الاخص و اما قابل العلم وضعية التكتا  
بة مثال اللازم البيي بمعنى الام عم فلا يكون مطا  
بقا لمثل الذي هو البيي الذي كان بمعنى الاخص  
فلا يكون صحيحا والجواب عنه اننا لا نسلم ان المراد  
من اللازم المذكورة في الدلالة التزامية هو النزوم  
م البيي الاخص بل المراد هو البيي بمعنى الام لكن  
تماما يوجد العلم الا في خاص بنشر خاص لاجل العا  
م الذي هو المقصود الاصل في فعل هذا يكون المثال  
يقول بقابل العلم وضعية التكتاب الشارح الى ان



المزد من الزوم المذكور في المطالاة الثالثة هي  
 البيني بمعنى المخصص فيكون المثال مطابقا للمثل  
 ان نقول نسلم ان المراد من الزوم هو البيني بمعنى الا  
 حص في المثال المذكور مثال البيني بمعنى المخصص  
 وروده ههنا صرح لان مطابقة المثال للمثل غير لازم  
 الى امر آخر غير هذا الا سط في جرم الداهل بالزوم  
 بينهما كل يوم الاسهال لشرب السقويين فان شرب  
 السقويين وتصوير الاسهال ثم يكفيان في جرم الداهل  
 بالزوم بينهما بل يحتاج الى الترتيب واما الاثر من غير البيني  
 فهو الذي يتوقف العقل بعد تصورهما في جرم  
 الداهل بالزوم بينهما الى دليل كل يوم اثبت  
 لدوي الغائمي المثلث فان من تصور المثلث  
 وتصور التساوي المذكور لم يكن بالجزم بالزوم  
 بينهما بل يحتاج الى دليل واما المثلث من ايات هكذا  
 واربعة هو المسطح الذي يخط به اربع حطوط  
 بحيث يخط به اربع ايات هكذا او المعكب  
 هو الذي يخط به اربع يكون اثنان اطول من



من الآخرين منه هكذا **قال** لأن اللفظ لا يدل على  
كل أمه **أقول** فإن قيل لم لا يدل اللفظ على كل أم خارج  
عن المعنى الموضوع له قلنا إن اللفظ لو دل على  
كل أم خارج عنه الموضوع له لم يزد من فهم المعنى  
الموضوع له من اللفظ ففهم الأمور الغير المتناهية  
و باطل فإن الأمور خارجة عن المعنى الموضوع  
له غير متناهية بالضرورة **قال** للآخرة **أقول**  
يكون الشيء بحيث لا يولد بدون شيء آخر سواء كان  
ذلك الكون من جانب واحد كما إن اللازم أهم من الملز  
ثم كالأحيوان مثلا بالنسبة إلى الإنسان أو من جانبيه  
كما كان اللازم مساويا للملزوم كوجود النهار بالنسبة  
إلى طلوع الشمس واللازمة على قسمين أحدهما خارجة  
وهو كونه الشيء الملزوم في الخارج بحيث لا يولد  
بدون الآخر فيه لكون الناس في الخارج له  
فإنه لا تقبل في الخارج بدون الحرارة واللازمة  
الذهنية أي كونه الشيء في الذهب بدون الآخر لكون  
الهي في الذهب فإنه لا يوجد في الذهب بدون



البصر مع المعادلة بينهما في الخارج **قال** لا امتناع تحقيق  
 الشرط بدون تحقيق الشرط **اقول** الشرط هو الوقوف  
 عليه للوجود **د** خارج عن الشئ عليه جزاء شئ فيه او لا  
 في مؤثره المؤثر في ذلك الشئ و الشرط هو الذي  
 يتوقف حصوله على الشرط و يستتبع بدونه **قال** امر  
 من اللازم **هـ** هذا هو عدم تحقيق الدلالة **اللازم**  
 مية بدون اللازمة **ج** خارجيته و امراد من المزمع  
**هـ** هذا هو كون الملازمة خارجيته شرط للدلا  
 لة **اللازمية** فان قيل انما قال **اللازم** باطل **والمزمع**  
 مثله و لم يبق بالعكس بان يقال **المزمع** باطل و  
**اللازم** مثله فلنا ان **اللازم** قد يكون اعم من **المزمع**  
 و بعض المولود قد يكون مساويا له في بعض  
 خروجه على كلا التقديرين يستلزم عدمه عدم **المزمع**  
 فانه اما استلزام عدم **اللازم** عدم **المزمع** على تقدير  
 ان يكون **اللازم** اعم من **المزمع** فلان **المزمع** يستلزم  
 عدمه عدم **المزمع** على تقدير لزوم وجود **اللازم**  
 بدون **اللازم** و هو باطل و اما استلزام عدم **اللازم** عدم

المزمع



الملزوم على تقدير كون اللازم سدا وبالملزوم فلا لزوم  
يستلزم عدمه على هذا التقدير عدم الملزوم لم يكن فاستناد  
بيننا ذكر حكم ان عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم  
مطلقا وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مطلقا فلهذا  
قال من دلالة على جزء معناه حين ارادة الموضع ضوع له منه  
ويكون تعريف المركب على تقدير المقدور المذكور هكذا المركب  
هو الذي يراد به دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى  
الموضوع له من هذا المركب فعلى هذا لا يلزم الانتفاء من  
كون ارضا فيندفع بسبب بحواب ما قيل من ان المفرد ينقص  
بالالفاظ مجردة على معنى بحسب الطبع والعقل لا هذا الاتصال  
في ليست بالفاظ مع ان تعريف الموضع اطلاقا عليها **قال** مثلا ما يدل  
بالنقص كائنات **اقول** ان هذه الدلالة اي دالة لفظ الا  
من ان على الحيوان وعلى الناطق ان يكون بالضم لتضمن اذا اريد من  
لفظ الانسان على شئ من الحيوان والناطق لا فهم احدهما فعلى هذا  
يكون بالتضمن فهم جزء في ضمن الكل فلا بد ان يسمى تضمنا اما اذا اريد  
من لفظ الانسان ان يكون فقط او الناطق لا الجميع كدلالة  
لفظ الانسان على هذا التقدير المبرر بالمراد مطابقة لان الموضع النوع



يوجد فيها **قال** الجارية تتدل على فردا من افراد الجرح فلا يكون مد  
 هو جسم معين **اقول** اعراض عليه بان لفظ الجارية لا تتدل  
 على جسم معين بل تتدل على فردا من افراد الجرح فلا يكون مد  
 هو مدلول الجرح في قول سلاى الجارية معينة كما قال الشان  
 معين وبجواب عنه ان المراد من التبيين بهنا ليس تقيينا  
 شيئا بل هو تبيين نوعي فيكون المعنى ان الجسم المسمى  
 في مثال المذكور ليس الا فردا من افراد نوعي الجرح معين  
 نوع الجرح من بين سائر الانواع **قال** وان كان الاول فهو مفردا  
 ان كان الجرح **اقول** لا يقال ان مفهوم المركب وجوده ومفهوم المفرد  
 عدمه والوجود يكون بالتقديم اذ من العدمي شرفية الوجود  
 لا نأقول نعم ان حال يكونه هكذا بالنسبة الى المفهوم لكنه  
 عند المقام هو مقام التقييم والتقييم انما يكون بحسب  
 الذات والذات العود مقدم على ذات المركب فلم يند اقدم  
 كقوله على المركب **قال** لمحق علما **اقول** انما قيد لفظ بقوله  
 علما لان قوله لو لم يكن علما كان هرا موعا لغا عن لفظ ومن  
 انت الذي هو اذ علمه فمع لا يكون علما مفردا فلم يند اعيد  
 بقوله علما فان قيل لان لم ان لفظ لو لم يكن علما



المان مركبا لان المركب هو الذي يدل جزء لفظ على جزء معنا  
وهذا لا جزء لفظ فان انت ليس مذكورا بل هو مستترا  
في قولنا يصدر عليه ان يدل جزء لفظ على جزء معناه فلا  
يكون مركبا فلما احتجنا الى قوله علما في كونه مفردا قلنا نعم  
ان لفظ انت ليس بملفوظ لكنه مقدر في حقوقه واما مقدر  
كان كالمفظوظ فيلزم يكون مقيدا بقوله علما ثم يكون مفردا  
فيحتاج الى قوله علما في كونه في علما مفردا **قال** والثاني  
ان يكون له جزء لكونه لا معنى له نحو لا يد علما **اقول** ان لفظ  
لا يد لو لم يكن علما لكان لكل حرف منه معنى على حد كما بين  
في علم الهندسة **والثاني** ان يدل كلمة واحدة منها على معنى  
ويصدر عليه تعريف المركب وهو ما يدل جزء اللفظ على جزء  
المعنى فيكون مركبا واما اذا كان علما لم يكن لكل حرف منه معنى  
يدل عليه بل يكون للفظ لا يد معنى واحد وهو الزيد  
فعلى هذا لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له  
فيكون مفردا **قال** والثالث ان يكون له جزء او معنى  
لكن **اد اقول** ان معنى الجزاء في هذا القسم لا يخلو  
اما ان يكون داخلين معا في المعنى الموضوع له او خارجا



مبدأ واحد محاد اذ لا والآخر خالجا والكل باطل اما بطلان  
 الاول فلان القسم الثالث يكون بعين هذا القسم الثاني  
 فله قبل ليس بجزء اللفظة معنى في القسم الثاني وليس  
 له معنى فكيف يكون هذا القسم بعين القسم الثاني  
 قلت نعم اما معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى له  
 انه لا معنى له داخل في الموضوع له وليس نفى صوابا  
 اللهم الا ان يقال ان معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى  
 له يعني بجزء ريد على مطلقا لا في الموضوع له ولا  
 لا في خارج بحسب وضع اللفظة واما في معنى قوله  
 في القسم الثالث ان يكون له جزء ويجزئ معنى ان  
 بجزء عهده له معنى بحسب وضع اللفظة وان كان خا  
 رجاع المعنى الموضوع له فعلى هذا يكون القسم الثالث  
 يكون بعين القسم الرابع غير القسم الثاني وفيه ما  
 فيه ذات رقيق واما بطلان الثاني من التزويد فلان القسم  
 الثالث يكون بعين القسم الرابع ولكن يكون قوله  
 لكن لا يدل عليه خطأ فان كل واحد منهما بجزء  
 يدل على معنى كما يدل في القسم الرابع واما بطلان



القسم الثالث من الترويض فلا بد لو كان معنى احد بجزئين  
داخلا في معنى الموضوع له فلا يصح قوله لكنه لا يدل عليه  
اللام الا ان يقال ان نفي الدلالة ههنا انما يكون بالنسبة  
الى جزء الذي كان معناه خارجا عن المعنى الموضوع له  
لفظة الله في عبادة الله وان كان معناه شئى له الا ان يثبت وان  
خارج عن المعنى الموضوع الذي هو شخص انما في علم  
العام القائل ان يقول ان معنى العبد كذا كذا خارج عن  
معنى الموضوع له فان معناه شئى عليه العبودية فانهما  
خارج عن المعنى الموضوع له الذي هو حيوان الناطق مع  
التشخيص **قال** والرابع ان يكون له جزءا او معنى دال  
عليه لكن لا يكون **اقول** لقائل ان يقول يلزم من هذا القول  
لكونه الشئى جزء من نفسه فان مفهوم مجموع الحيوان  
الناطق هو جسم ناي حساس متحرك بالا لاداة شئى  
له المنطق فلو كان مجموع لفظ حيوان الناطق علما للشخص  
انما في كان معناه هو جسم ناي حساس متحرك  
بالا لاداة شئى له المنطق مع التشخيص فيلزم ان  
يكون مفهوم حيوان الناطق جزء من مفهوم حيوان الناطق



وهو باطل والجواب عنه ان اللول مفهوم للحيوان النائم  
طبقا لمركب غير العلم والثاني مفهوم لحيوان الناطق العلم غير  
المركب وفي كونه احدهما جزء من الثاني لا يلزم كون الشيء  
جزءا من نفسه وهو قوله لا يقال لانسان لم من ان اقام  
المؤد الرابع بل هو معنى ضمني لانه لو وضع لحيوان الناطق  
على شخص غير انسان لا يكون داخل في الاقام الرابع  
المذكورة فلا يتغير اقام المؤد في الاربعة بوجهه  
آخر لانا نقول ان حيوان الناطق لو وضع لشخص غير انسان  
يكون بعين القسم الثالث لا يكون قسما حاصلا في شخص  
اقام المؤد في الاربعة فان قيل ان قسم الثالث هو الذي  
يكون معنى كل واحد من جزئيه خارجا عن الموضوع  
له العلم كما هو في عبد الله علما وان معنى العبد اليهودية  
ومعنى الله الالهية وكانها خارجا عن الموضوع له  
وهو شخص الانسان الحيوان الناطق لو جعل علما لكان  
لك الفرس مثلا لم يكن معنى كل واحد من جزئيه خارجا  
عن المعنى له بل يكون معنى احدهما داخل في المعنى الموضوع  
له كعنى حيوان والاخر خارجا عنه كعنى الناطق فان معنى

الحيوان



الحيوان داخل في ذلك الفرس ومعنى الناطق خارج عنه  
فلا يكون بغير القسم الثالث ان القسم الثالث هو الذي  
يكون جزء معنى ولا يدل ذلك الجز عليه سواء كان ذلك  
المعنى داخل في المعنى الموضوع له او خارج عنه فيكون  
الحاصل عين الثالث **قال** المفرد ينقسم الى قسمين  
كل واحد جزئي **القول** فانه قيل ان المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي  
ولم ينقسم المركب اليهما ايضا قلت ان كون المركب كلياً و  
جزئياً انما يكون باعتبار كون اجزائه كلياً فليس كذلك  
لنقسم المفرد الى الكلي والجزئي دون المركب او نقول قسمته  
المفرد الى الكلي والجزئي لا ينافي قسمته المركب اليهما فانه قيل  
لو كان احد جزئي المركب كلياً والاخر جزئياً مثل زيد انسان  
فهذا يكون مثل هذا المركب كلياً ام جزئياً قلنا يكون هذا المركب  
جزئياً فانه المركب الكلي يجيب ان يكون جميع اجزائه كلياً واما  
مركب جزئي فلا يجيب جزئياً ان يكون جميع اجزائه كلياً  
لان ذلك كونه يهين فانه قيل انما جعل المحصن اللفظ المفرد الى  
الكلي والجزئي ولم يجعل المفهوم حاصل عند العقل مع ان مورد  
القسمته في حقيقة الكلي والجزئي هو المفهوم دون اللفظ



قلنا ثم ان مورد تقسيمه للكل والجزى في نفس الامر هو  
المفهوم مورد تقسيمه للكل والجزى هي هنا اللفظة المفرد  
اشارة الى انه يجوز اقامة الدال واللفظ مقام المدلول وهو  
المفهوم فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لا  
يقال لم لا يجوز ان يكون المراد من المفرد وفي مورد تقسيمه  
هو نفس المفهوم لا اللفظة فان المفهوم يتصف بالمفرد والمر  
كب كما يتصف بهما اللفظة لكن اللفظة يتصف بالمفرد والمركب  
اولا وبالثاني بالذات والمفهوم يتصف بهما ثانيا وبالعرض  
وفي اتصافها بالكلية والجبروتية كان الامر بالعكس لانا  
نقول ان المحل قرينة بان المراد من المفرد في مورد تقسيمه هو  
اللفظ دون المعنى لان البحث في ههنا انما يكون في تقسيم  
اللفظ واخذ يدل الضمير في قوله نفس تصور مفهوم  
على ان المورد تقسيمه ههنا هو اللفظ دون المعنى  
المفهوم ولا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم وهو باطل **قال**  
**ل** لانه لما ان يكون نفس تصور مفهومه **ان اقول** هذا  
دليل حصر المفرد في الكل والجزى ولما قلنا ان يقول فعلى تقدير  
هنا المفرد يلزم عدم جواز تقسيم المفرد الى الكل والجزى



لان المفرد الذي هو مورد القسمة لو كان كلياً لا يجوز ان  
يكون الجزئ قسماً منه لان الجزئ لا يكون قسماً منه الكلي  
ولو كان جزئياً لا يجوز ان يكون الكلي قسماً منه لان كل  
واحد من الكلي وجزئ حقيقي مباين في لان يكون احد  
كما قسمه الآخر اصلاً والجواب عنه ان معنى قوله  
المفرد اما الكلي او جزئ هو ان المفرد ليس احد هذين ا  
لقسامين لا يخلو ان احدهما آه ومحملة ان المفرد ليس  
الذي هو القسمة ليس بوجوده في نفس الامر لكن لو  
جدد لكان اما يوصف الكلية او يوصف الجزئية وكان جميع  
التقسيمات كذلك فان قيل لم اعرض لهذا التفصيل في  
هذا القسم ولم يتوض في التقسيم قبل هذا التقسيم قلنا انما  
يتوض بهذا التفصيل في هذا التقسيم لاني الفير لان هذا  
لتقسيم مقصود بالذات الا **الفير قال** اما ان يمتنع نفسا  
تصور مفهومه اي من حيث آه **اقول** اما المقصود به  
حصول صورة الشيء في العقل وهو على نوعين احد  
هما ان يكون حصوله في العقل بطريق الاصلى وهو الذي  
يكون حصوله في العقل بنفسه لا شيء ولا ظله كحصول العالم



قلنا ثم ان مورد تقسيمه للكل والجزء في نفس الامر هو  
 المفهوم مورد تقسيمه للكل والجزء في فهمنا اللفظة المفرد  
 اشتد انى انه يجوز اقامة الدال واللفظ مقام المدلول وهو  
 المفهوم فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لا  
 يقال لم لا يجوز ان يكون المراد من المفرد وفي مورد تقسيمه  
 هو نفس المفهوم لا اللفظة فان المفهوم يتصف بالمفرد والـ  
 كـب كما يتصف بهما اللفظة لكن اللفظة يتصف بالمفرد والمركب  
 اولاً والثاني بالذات والمفهوم يتصف بهما ثانياً وبالعرض  
 وفي اشعارهما بالطلبية والجزئية كان الامر بالعكس لاننا  
 نقول ان المحل قرينة بان المراد من المفرد في مورد تقسيمه هو  
 اللفظة دون المعنى لان البحث بهما انما يكون في تقسيم  
 اللفظة وايضا يدل الضمير في قول نفس تصور مفهوم  
 على ان المورد تقسيمه وهما هو اللفظة دون المعنى  
 المفهوم ولا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم وهو باطل **قال**  
**ل** لانه لما ان يكون نفس تصور مفهومه **ان اقول** هذا  
 دليل حصر المفرد في الكل والجزء ولما قلنا ان يقول فعلى تقدير  
 هذا المفرد يلزم عدم جواز تقسيم المفرد الى الكل والجزء



لان المفرد الذي هو مورد القسمة لو كان كذا لايوجد ان  
يكون الجزئ قسما منه لان الجزئ لا يكون قسما منه الكلي  
ولو كان جزئيا لايوجد ان يكون الكلي قسما منه لان كل  
واحد منه الكلي وجزئ تحقيقا مبينا في لان يكون احد  
كما قسمه الاخر اصلا والجواب عنه ان معنى قوله  
المفرد اما الكلي او جزئ هو ان المفرد ليس احد هذين ا  
لقسامين لايخلو ان احدهما آه ومحملة ان المفرد ليس  
الذي هو القسمة ليس بوجوده في نفس الامر لكن لو  
جد له ان اما يوصف الكلية او يوصف الجزئية وكان صحيح  
التقسيمات هكذا فان قيل لم اعرض له هذا التفصيل في  
هذا القسم ولم يتوض في التقسيم قبل هذا التقسيم قلنا انما  
يتوض في هذا التفصيل في هذا التقسيم لاني افيرو لان هذا  
لتقسيم مقصود بالذات الا **الفرق** قال اما انه يمتنع تنسبا  
نقصور مفهومه الى من حيث آه **اقول** اما المقصود هو  
حصول صورة الشئ في العقل وهو على نوعين احد  
كما ان يكون حصوله في العقل بطريق الاصل وهو الذي  
يكون حصوله في العقل بنفس الاشياء والاطل كحصول العلم



والجمل وسائر الكيفيات النفسانية فان حصول  
 لها في العقل لما يكون نفسه والعلامة بحصول هذه  
 الاشياء بنفسها هي ترتيب اثرها لوجودها الذي  
 والثاني ان يكون حصوله شحوظا لنفسه كحصول النار  
 والارطوب واليابس فان لها حصولها في العقل  
 بالشح لا بنفسها والعلامة عدم ترتيب اثرها عند و  
 جودها في العقل لان اثرها كحرارة مثلا لا يوجد جديا  
 لعقل عند وجود النار في العقل وكذا لا يوجد برودة  
 الماء في العقل عند وجود الماء فيه وكذا سائر المذكورات  
 فان اذ تصورنا النار والارطوب واليابس فانها  
 حصلت في ذهننا استجها اي بوجود جزا اصلية ولم  
 يوجد فيه الحرارة والبرودة واليبوسة لان هذه حالا  
 للمذكورات انما تلزم لوجودها الاصلية اي خارجية لا  
 لوجودها الذاتية ولا يلزم ان تحرق النار دينا عند حصول  
 لها فيه وليس كذلك وانما خسر الغفوم بقوله من حيث  
 انه متصور ليعلم ان المانع عن وقوع الشركة في تعريف  
 الجزع هو نفس مفهوم الجزع من حيث انه متصور

النفس



لأنفس التصور وكذا عدم المنافع من وقوع الشركة في  
توزيع الكل هو نفس مفهوم الكل من حيث أنه متصور  
بأن انبعاثه إلى الفهم من عبارة أن المنافع من وقوع الشر  
كة هو نفس التصور في تعريف الجزئ وكذا عدم المنافع  
في تعريف الكل فلا قال من حيث أنه متصور علم أن المنافع  
هو نفس المفهوم من حيث أنه متصور **قال** فهو  
جزئ آه **أقول** أنه قيل لافرق بين الجزئ والجزء قلنا أن  
الجزئ لا يجوز أن يكون داخل في شيء كزبد مثلاً  
ظأنه جزئ وليس مدخل في شيء والجزء هو الذي  
يجب أن يدخل في الشيء كزبد في قولنا لا يدخل عالم فإن  
لا يدخل من حيث أنه جزء من هذا التركيب يجب أن يدخل  
فيه لامتثال هو هذا التركيب بدون حصول زبد وكذا  
النوع بين كلي والكل فإن لكل يجب أن يدخل فيه شيء  
والكل بخلافه ومنه في شيء لأن الكل قد يطلق على الشيء  
الذي ليس بركب من شيء كما يقال إن الشيء البسيط  
الذي ليس بركب من شيء لا جزء له قد يكون جوا  
هر الكلمة فاطلق لفظ كلا على الشيء ولم يدخل فيه الشيء



والجواب عنه ان الشيء البسيط وان كان لم يكن فيه  
 شيئاً فرضنا او دبرها والا فلا معنى لقوله كل في قد يكون  
 الشيء حيوة رالمه تأمل **قال** وانما قيد الكل والجزئ  
 بالقول لان من الكلمات ما يمتنع من الاستشراك بين  
 آه **اقول** ولغائل ان يقول ان امتناع الشركة بين امور  
 متقد في الوجوب بالنظر الى الدليل بخارجي لا ينافي كليمه  
 الوجوب وان لم يكن التصور المذكور في مفهوم الكل لان  
 مفهوم الكل يكون على تقدير عدم ذكر التصور في مفهوم  
 الكل هكذا الكل ما لا يمنع قس مفهوم من وقوع  
 شركة بين اثنين مع قطع النظر عن الامور الخارجية  
 عنه اي عن المفهوم الكل ويكون مفهومه بخلاف مفهوم الكل  
 فلا يحتاج الى ذكر التصور في تعريف الكل والجزئ والجواب  
 عنه ان ذكر التصور في مفهوم الكل فلا يحتاج الى الجزئ  
 انما يكون على تقدير عدم ذكر قوله مع قطع النظر عن  
 الامور الخارجية في تعريفها فعلى هذا التقدير لوم يكن  
 بذكر التصور في مفهوم الكل الجزئ كما  
 ن مفهومها هكذا الكل اما ان يمتنع مفهومه



منه وقوع الشركة بين كثيرين / ولا يستعمل بل بالنظام  
ليكون مفهوم الواجب مع النظام الغير متلا دليل خارجي  
يمنع وقوع الشركة فيه يلزم ان يكون مع انه عند المنطقين  
كل فيحتاج الى دفع هذا الاحتمال الى قيد التصرفان  
قيل ان قيد النفس في تعريف الكلوي يخرج عن قيد  
التصور لانه اذا قيل الكلوي يمنع نفس مفهومه من  
وقوع الشركة بين كثيرين فيه بين امور متعددة والجزئ  
ما يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين  
فيه بين امور متعددة فهذا التقدير لا يحتمل ان يكون  
المانع من الشركة المفهوم مع النظام الغير بل يحتمل ان  
المانع هو نفس المفهوم فقط فلا يحتاج الى قيد التو  
ل دفع هذا النظام قلنا ان قيد النفس انما يعتبر في تعريف  
الكلوي والجزئ بعد اعتبار التصور فيه فانه لو لم يعتبر  
لنفس مع التصور في تعريف الكلوي والجزئ يحتمل ان يمنع  
المفهوم المتصور من وقوع الشركة بين كثيرين مع النظام  
خارجي فعلى هذا يلزم ان يكون بعض الكلوي جزءا للواجب  
الوجود فيحتاج الى قيد النفس مع التصور ولما قلنا ان



يقول ان التصور امر ذهني والامر الذهني من حيث انه  
 ذهني يمنع انضمامه الى امر خارجي الى قيد النفس لرفع هذا  
 الانضمام قال والامر يفتقر الى دليل اثبات الواحدة ائنه  
**اقول** يعني ان المفهوم العا **اجب مع**  
 قطع النظر عن خارج لو كان عند العقل متخالا صدق كثره  
 بمعنى ان العقل لم يجز صدقه على كثره لم تجز في اثبات  
 وحدانية الله نعم الى دليل خارجي فان على دلالة التقدير  
 لا يوجد شخص ذو عقل ينكر لوحدانية الله نعم حتى  
 يحتاج في اثباتها الى دليل خارجي مثل قوله نعم قل  
 هو الله احد وقوله نعم لو كان فيهما الالهة الا الله لنفسه  
 تاو حال ان الاحتياج في اثبات وحدانية الله نعم الى  
 البرهان متوقف على ان العقل لم يمنع صدق مفهوم الوا  
 جب على كثره عند قطع النظر عن الدليل الخارجي فيحتاج  
 وحدانية الله نعم الى خارجي **قال** الكللي يقيم  
 الى قسمين **اولى** وهو عربي لانه اما ان يكونه داخلا في  
 حقيقة جبريئة **ثاني** ولا يكون داخلا فيها **اقول**  
 لما وقع من مباحث الالفاظ شرع الآن في مباحث المعاني



اعني الكميات الخمس فقال الكلي ينقسم الى قسمين آه وان  
لناسب في بيان حصر الكلي في الدات والعرض انه يقال الكلي  
ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون خارجيا  
عن حقيقة جزئيات اولها فان كله الاول فهو العرض وان كان  
الثاني فهو الدات والذاتي اما ان يكون نفس حقيقة الجز  
ئيات او داخلا فيها وان كان الاول فهو النوع وان كان الثا  
ني للجز اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او في جواب  
اي شئ هو في ذاته وان كان الاول فهو الجنس وان كان  
الثاني فهو الفصل ووجه مناسبة هذا البيان هو الكلي  
في الدات والعرض عن بيان الشارح في ورود الاعتراض  
بنفس الحقيقة فان حقيقة الجزئيات دون هذا او ما ورد  
الاعتراض بنفس حقيقة فان الحقيقة كل مع انه يتنع ان  
يكون ذاتيا او عرضيا على تقدير بيان الشد الذاتي والعرض  
اما امتناع كون حقيقة ذاتية على هذه الخد التقدير يلزم  
دخول الشئ في نفسه لان الذاتي على ما فسر هو الذي  
يدخل في حقيقة جزئيات واما امتناع كون حقيقة عرضيا  
طلانه يلزم خروج الشئ عن نفسه على تقدير كونها عرضيا



لان العرض على ما فسرنا الشارح هو الذي يكون خارجا  
عن حقيقة جريئاس فلوكا كانت حقيقة عرضية يلزم  
خروجها عن تفسيرها وهو باطل ايضا واما على تفسيرنا  
الزائى والعرض يكون حقيقة ذاتية ولا يلزم دخول الشئ  
في نفسه لان على ما فسرنا هو الذي لا يكون خارجا عن  
حقيقة جريئاس وما لا يكون خارجا عنها يحتمل ان يكون  
نفس حقيقة او داخلا فيها ولا بطلان فيه بل يتوجه  
آل ان بناء الزائى والعرض بتقديم العرض على الزائى لكن  
دفع ظرو هو الذي اى بحث العرض قليل وبحث الزائى  
كثير والقليل يكون بالتقديم اولى وبوجه آخر يكون تقديم  
الزائى اما نفس الالهية او جزء منها والعرض عارض  
اي خارج عن الالهية وهو قوف عليه را والوقوف يكون جزء  
هو خزانة الوقوف عليه لا يقال في هذا الدليل نظر لانه  
يفيد وجوب تقديم الزائى على العرض وهو مخالف لقو  
له لم يكون تقديم الزائى اولا لا يكون لاننا نقول كون الزائى  
حتى موقوف فاعليه للعرض بحسب حقيقة لا يستلزم  
تقديم بحث الزائى ولا بحث العرض اولى ليكون



بجزمها مناسبة لتحققها مع جوار عدم المناسبة  
**ل** كالحیوان الناطق بالنسبة الى الانسان اقول  
الظاهر لعظم النسبة جهنا اشارة الى انه كون الكلي جنسا و  
نوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كان من الامور الاعتباري  
فانه حيوان مثلا بالنسبة الى الانسان جنس داخل فيه  
وبالنسبة الى الناطق عرض عام وكلامه حاله كذلك فهو  
من الامور الاعتباري وقس على سائر الكليات

**قال** فان حقيقة لا يدرك وبكروم والانسان وحيوانا يد داخل فيه لكونه مركبا من حيوان والناطق  
بداخله في حقيقة جزئية كانت جزئية المدكودة جز **اقول** لو كان ريد وروكب الانسان  
ثبات الكلي الداخل للحقيقة وبجواب عنه انه كون  
الجزئية ثبات الكلي الداخل فيها فانه كون ريد وروكب  
جزئية ثبات الانسان الذي هو حقيقة لا يضاف في كونها جز  
ثبات للحيوان الداخل في الانسان فان جزئية الشئ  
هي ما يصدق صدق عليه فان ريد وروكب او غيرهما من اوز  
الانسان وحيوان ايضا وكما سائر الكليات **قال**  
وان لم يكن داخل في حقيقة جزئية بل كان خارجا عنها  
فهو عرض كالفصل بالنسبة الى الانسان فانه لم ير

والحيوان



في حقيقة زيد وعمرو وكبر التي هي الانسان اقول  
 لا يقال ان جزئيات الضاحك ليست مجزئة هي جزئيات  
 الانسان مثل زيد وكبر وعمرو غيرهما من سائر افراد الانسان  
 مجزئة من الضاحك بل هي ضاحكات مخصوصة متصفة  
 بالضاحك وهو افراد الانسان فيكون جزئيات ضاحك  
 غير جازم. جزئيات الانسان لا نقول اننا لانعلم ان الضا  
 حكات الخمسة ليست من الافراد الانسان بل هي نفس  
 افراد الضاحك فكيف يصح الحكم بان افراد الضاحك بالقوة  
 فلا فساد او نقول لزم من كون جميع افراد الضاحك بين ا  
 فرد الانسان ان يكون جميع افراد الانسان افراد الضاحك حتى  
 يلزم ان يكون زيدا والباقي فردا للضاحك حتى يلزم اجتماع  
 ع الضاحك والباء **قال** انه مركب من حيوان والناطق  
 فقط **اقول** ان ذكر فقط هذا انما يكون لرفع توهم  
 وهو مجوز. تركيب الانسان من حيوان والناطق والضاحك  
 حكم معا فيكون الضاحك دخلا في الانسان كالحياة  
 والناطق قد رفع هذا التوهم بقوله فقط **قال** من  
 فقيهن ان خارج عنه **اقول** معنى فقيهن من حصر جزئ

انما



الانسان في الحيوان والناطق ان الصا حاك خارج عن  
الانسان **قال** وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية  
**اقول** يعني على تقدير كون الذاتي داخلا في حقيقة  
جزء بناء لا يكون الماهية ذاتية والا يلزم دخول الشيء  
في نفسه وهو محال فان الانسان مثلا ماهية لا يرد وعمر  
غيرها من افراد الاسنان فلو كان الانسان داخلا في ماهية  
هذه الافراد يلزم دخول الانسان في نفسه وهو محال فظهر  
ان نفس الماهية عرضي لان الماهية كلي والكل مخصص في الذات  
والعرض فلما ما يكون الماهية ذاتية لزم ان يكون عرضية  
بالسر والتقسيم معا فعلى هذا يكون العرض ما لا يكون  
داخلا في حقيقة جزئيات فانه اعم من ان يكون نفس  
الماهية او خارجا عنها واللام يكن مخصصا في الذات والعرض  
فيه نظر لان العرض عند هذا الشيء ما يكون خارجا  
عن حقيقة جزئياته فانه قبل هذا القول يدل على  
ان العرض عند هذا الشيء يجب ان يكون خارجا عن حقيقة  
جزئياته فعلى هذا لو كانت الماهية من العرض ضيات  
لزم خروج الشيء عن نفسه وهو باطل وكامل



ان الماهية كما لا يجوز ان يكون ذاتية عند الله لا يجوز  
 ان يكون عرضية عنده قال الراجح عنده ما يكون داخلا  
 في حقيقة والوض ما يكون خارجا عنها فعلى هذا يجب على  
 الله ان تقسم الكلي بالنسبة الى الماهية على ثلثة اقسام  
 بان يقول ان الكلي اذا نسب الى حقيقة جبرئيل است  
 لاحالة اما ان يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها او خارجا  
 رجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو الرائي  
 او ان كان الثالث <sup>يكون</sup> هو العرض واما عند المصنف يجوز ان تكون حقيقة من العرض  
 لا من الذات لان الرائي عند المصنف ما يكون داخلا  
 في حقيقة جبرئيل فلو كان حقيقة عنده ذاتية لزم <sup>خروج</sup>  
 لشيء في نفسه وهو باطل والعرض عنده ما يخرج الى  
 بخلاف الذات والعرض عند المصنف ما لا يدخل في حقيقة جبرئيل  
 بانه سواء كان نفس حقيقة تقسمان من الذات لما  
 ينبغي <sup>بشيء</sup> بان يقال ان مقول في جواب ما هو بحسب  
 الشركة وهو جنس ان مقول في جواب ما هو بحسب  
 الشركة والخصوصية معا وهو النوع وهذا القسم هو  
 نفس حقيقة فيلزم دخول الشيء في نفسه وهو  
 محال اللهم الا ان يقال الذات ما ليس



بعضي **قال** وقد يقال الداعي على ما ليس بعرضي **اقول**  
ذكر حرف التعليل ههنا اشارة الى ان هذه المعنى للداعي  
غير معتبر ومن اعلم ان الداعي معين وللوف معنيين  
واما المعنى الاول للداعي فهو ما يدخل في حقيقة مجريئات  
وهو المعنى حاصل من المعنى الثاني للداعي وهو ما ليس  
بمخرج عن حقيقة مجريئات ووجه عمومية هذا المعنى  
الثاني للداعي عن المعنى الاول هو ما ليس بداخل في  
حقيقة مجريئات وفي عبارة الشئ ما يكون خارجا في حقيقة  
مجريئات والمعنى الثاني للعرضي في عبارة ما يكون خارجا  
عن حقيقة مجريئات فيكون المعنى الاول في عبارة المعص  
اخم من المعنى الثاني هما ما يكون خارجا عن حقيقة مجريئات  
فيكون المعنى الاول في عبارة المعص اخم من المعنى الثاني  
وفي عبارة الشئ متساويا له **قال** فيكون نفس الماء  
هية ذاتية **اه** **اقول** يكون الاصلية ذاتية على تقدير كون  
الداعي ما ليس بعرضي الى ما ليس بمخرج عن حقيقة مجريئات  
وهذا التعريف يصدق على نفس الماء هية وما هو داخل فيها  
هو كذا ذاتين **قال** لا يقال ان الداعي هو المستتب الى الداعي



فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والايلازم انتساب  
 شيء الى نفسه وهو باطل **قال اقول** منشأ هذا  
 السؤال هو ان الماهية ذات والذات هو  
 منسوب الى الذات فلو كانت الماهية ذاتية لزم  
 انتساب الماهية الى نفسه وباطل وما بطلان  
 انتساب الشيء الى نفسه فلو جوب الخفاصة  
 بين النسوب والنسوب اليه بالذات مثل رجل  
 بعد ادى فان الرجل هو المنسوب الخفاصة  
 بالذات للبعد ادى هو المنسوب اليها **قال**  
**ل** لاننا نقول هذه التسمية الى تسمية الماهية  
 ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم **اقول**  
 الذات اللغوية هو الشيء المنسوب الى الذات  
**قال** بل انما هي اصطلاحية **قال** الذات  
 هي الاصطلاحية هو الذي ليس بعودض  
 ومن هذا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء  
 الى نفسه لان معنى الانتساب هو ما غير المخصوص بل  
 المخصوص كون الماهية غير عرضي لا يقال المراد من الذات



ههنا هو الداعي للفن ومعنى من هذا اليلزم انتساب  
 الشيء الى نفسه من كون الحاشية ذاتية لان النسب ههنا  
 على ذلك التقدير هو الداعي الذي يكون عين الحاشية من  
 حيث هي والنسب اليه هو الحاشية العروضة للعوارض  
 من التشخيص والتشخيص فلا يلزم من كون الحاشية المعروضة  
 نفس الحاشية مع قطع النظر عن عوارضها يكون  
 على الحاشية من حيث هي نفس فعلية ههنا الوكاست الحاشية  
 ذاتية يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل وان  
 اريد من نفس الحاشية مع عوارضها فلا تكون تلك حقيقة  
 مشتركة بين جميع جزئيات والكام انما هو في تلك الحاشية  
 حقيقة لان الكل انما يكون نسب الى حقيقة مشتركة  
 في قوله والكل انما نسب الى حقيقة جزئية وفيه نظرية  
**قال** فلا يرد ذلك آه **اقول** يعني يرد السؤال بانسب  
 الشيء الى نفسه على تقدير كون الحاشية ذاتية بحسب  
 الاصطلاح لان الرتبة الاصطلاح هو الذي لا يكون عر  
 ضيا كما للنسب الى الذات حتى يلزم انتساب  
 الشيء الى نفسه **قال** ههنا شروع في بيان الكليات

الحاشية

ههنا



**اقول** يعني ان قول المصنف والداعي اما مقول في جواب  
 ما هو به بيان الكليات الخمس وكذا بيان اي كلي من ا  
 لكليات ذاتي واي كلي منها عرضي **قال** اعلم ان للداعي  
 اما جنس او نوع او فصل **اقول** بيان هذين الكليات  
 الثالث يقع على هذين الترتيب لكن الواجب ان يقدم الفصل  
 على النوع كما جنس لان الفصل من النوع كما جنس وجزء  
 لشيء يجب ان يكون مقوما على الشيء فيكون الترتيب  
 على ما يقتضي حال وهو ان يقال الداعي اذا جنس او فصل او  
 نوع او تقديم جنس على الفصل مع انهما جزءان للنوع معا  
 فلان الجنس ما يكون الا اشتراك به وفصل ما يكون الا امتياز  
 به انما يكون بعد الاشتراك فمن ههنا يتقدم الجنس على النو  
 ع ولان الجنس جزء من النوع وجزء الشيء يكون مقوما على  
 ذلك الشيء فمن ههنا يتقدم جنس على النوع كما علم قبله  
 وانما لم يتقدم الشيء الفصل على النوع بل يتقدم النوع على  
 الفصل لانه لم ينظر الى كون الفصل جزء من النوع وكون  
 النوع من الفصل والجنس حتى يتقدم الفصل على النوع بل  
 ينظر الى اشتراك النوع بالجنس في المقولية في جواب



ما اوله من اعقب بالتشريع الجنس دون الفصل لا يقال بلز  
م كلمة او ان يكون احده من هذه الامور الثلاثة اعني الجنس  
والنوع والفصل ذاتيا في كون الاخرين ذاتيا لان كلمة او  
في قوله الذات اما جنس او نوع او فصل للتشكيك وفي  
اول التشكيك معناه هو انه ان كان احده من هذه الامور الثلاثة  
الحكومية ذاتيا لا يكون غيره ذاتيا وكونه في سائر المواضع  
لانا نقول لان لم ان كلمة او معناه التشكيك بل هو  
للتفريق فلا محصور معناه معنى اول التشريع معناه هو ان يكون  
كل واحد من الامور الثلاثة الحكمية كونه ذاتية لكن لا يجوز  
جمعها من حيث ان كل واحد من الامور الثلاثة نوع من  
الذات م لا يمكن كل واحد منها نوعا برأيه كما لا يجوز  
جمع بين القضية الكلية والشرطية اللتين هما نوعان من  
القضية المطلق والفصل كان طاق جمعوا في شيى واحد  
كزبور مثلا فانه يصدق على زيد انه حيوان وانسان ونا  
طولا فانا نقول انه صدق الحيوان على زيد ليس من حيث  
كيفية وجود الانسان عليه ليس من النوعية وصدق النا  
طاق عليه من حيث الفصلية والايلازم ان يكون زيد جنسا



ونوعاً ومفصلاً وهو باطل بالضرورة **قال** لانه ان كان مقول  
 في جواب ما هو بحسب الشك في المحنة **اقول** بهذا دليل محض  
 الذي جوابها عنهما في الجنس والنوع والمفصل **قال** فانه اذا  
 سئل عن الانسان والنفس عما كان جواباً عنها **اقول** لا يقال  
 هذا القول لما ذكرناه لما سبق من ان الجنس يكون مقول لسؤال  
 بما هو لان الجنس صهرنا ليس مقولاً في جواب سؤال بما هما  
 لانا نقول ان افراد بما هو انه مقول في جواب مقادير للسؤال  
 الذي يكون باي شئ فكما ان السؤال بما هو يكون مقابلاً للسؤال  
 الذي يكون باي شئ هو كون السؤال مما هما وبما هم ايضا  
 بل للسؤال الذي يكون باي شئ هو فلا خلاف صهرنا لما سبق  
 وكونه محال في النوع فانه كما يكون مقولاً في جواب سؤال بما هو  
 يكون مقولاً في جواب سؤال بما هما وبما هم **قال** واذا سئل  
 عن كل واحد من الانسان والنفس لم يصلح **اقول** اذا  
 سئل عن كل واحد من الانسان والنفس بما هو فقط لم  
 يصلح لحيوان ان يقع جواباً عنه لان المطلق من هو السؤال  
 انما يكون تمام حقيقة المسئول عنه ليس تمام حقيقة كل واحد  
 من الانسان والنفس فلا يصلح بجواب عن كل واحد منهما



**قال** اذا افردت الانسان بالسؤال فنقول ما هو مجوابه ليس  
الاحتموال الناطق لكونه تمام ما هي **اقول** فالمفهوم من  
هذه القول ان الحقول في جواب ما هو انما يكون تمام ما هي  
لمسؤول عنه وهو لا يكون الا كالتام وهو **منقول** منقول  
ض بالحق الناقص فان يكون مقولا في جواب ما هو مع انه  
ليس تمام المسؤل عنه كما قال الش في بحث الشارح لبيان احد  
الناقص فانه اذا سئل عن الانسان بما هو وجيب بانه جسم  
ناطق كان كذا ناقصا فعلم منه ان احد الناقص يكون مقولا  
في جواب ما هو كما كان احد التام مقولا في جواب **هو قال**  
يرسم اه **اقول** كان بحسب الخصوصية في ان ما انحر كما يقال  
ما لا ير كان الجمع الانسان اليه او نقول ان هذا شروع  
لتعريفات الكليات متعاقبة على ترتيب ما ذكر سابقا  
لا وانما قال ويرسم ولم يقل ويجد ويعرف او غير ذلك من العبارة قل  
هو ويقال اشارة الى ان التعريفا المذكورة صغرنا للطيات  
لنحس رسم لا غير لان المقولية المذكورة في هذه التعريفات  
عاصرة على صيغة الكليات والتعريف بالعراض انما يكون تعريف  
بالرسم فلما اقال ويرسم من بقية من العبارة



**قال** وكلما زائد لا طائل تحته **آه** **أقول** ووجه الزيادة ان لفظنا  
مقول على كثيرين يدل على ما يدل لفظه على نكاله لفظه على زائد لا  
طائل تحته لعدم الاحتياج اليه وفيه نظر من وجوه الاول ان الزيد  
ية انما يحصل بلفظ مقول على كثيرين وهذا الزيادة او في من زيادة  
لفظ على الثاني ان دلالة لفظ مقول على كثيرين ما يدل عليه لفظ  
على زائد لا يكون فقط مقول على كثيرين زائد والثالث ان لفظه على  
هو بحسب الشاملة بجميع الحالات ومن قوله مقول هو كونه مسو  
متعلق بجوارحه وراعي قوله على كثيرين فلا زائد وهو هنا وحسب عن  
لاول نعم ان الزائدة انما يحصل بقوله مقول على كثيرين في مقام  
التفصيل ولفظ على في مقام الاجمالي فيكون على زائد او عن الثاني  
لان سلم ان دلالة الالزامية غير معتبرة في التعريفات وانما يعتبر  
لو لم يكن مشهورا واذا كانت مشهورة يكون معتبرة ودلالة  
قوله مقول على كثيرين بناء على معنى كل مشهورة فيكون معتبرة  
وهنا فيكون لفظه على زائد لا طائل تحته كما قال الشافعي  
لمتبادر من عبارة الشارح ان السبب الزائدة لفظه على وقع  
له مقولا بدونه قوله على كثيرين بقرينة قوله جنس متناول  
للجبريات والكليات وهو غير مقول لان والاعم من الكليات لانا نقول



متداول للزوج والكلى بخلاف الكللى فإنه لا يتداول انجزع والاعمى  
لا يفيد معنى الاخص فلا يكون مقول معينا لفظ الكللى بل المعنى  
هو لفظ مقول مع قوله على كثرين وعن الثالث ان قوله مقول  
لكللى بل كان وان لا طائل تحته كما قال **ابن** **قال** مختلفين بالحقا  
يقا يخرج النوع لكونه مقولا على كثرين متفقين بالحقا حقايق  
**اقول** بالحقايق في قوله بلفظ الجمع متفقين بالحقايق ينافي  
الاتفاق اللهم الا ان يقال انه الالف واللام يجعل متباين في حكم  
الغرض فيكون تقرير الحكم متفقين بالحققة وقوله بالحقايق كى يخرج  
ج النوع عن تعريف الجنس يخرج الفصل القريب خاصة لكن  
كما كان لفصل مشترك للفصل البعيد في كونه مميزا  
ذاتيا وكذا احاطة النوع بتشارك خاصة في العرضية  
والفصل البعيد وخاصة الجنس لم يخرج ابدا عن القيد  
المذكور عن تعريف الجنس بل يخرج جان بالقيد الاخر فحمل ا  
لفصل القريب في خاصة النوع عليها ليكون خروج كلا  
يفيد واحدا منه **قال** وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو  
بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع **اقول** لتأويل ان  
يقول الشركة تنافي لخصوصية والخصوصية تنافي لشركة فكيف يكون



معاني زمان واحد وجوب عنه ان المعية تهرنا ليت  
زمانية بل هي معنى الصلاحيته يعني ان النوع يصلح لان  
يجاب عن السؤال الذي كان بحسب الشركة في زمان  
كما يقال ما زيد وعمر و بكر كان بحسب الانسان وعن السؤال  
الذي كان بحسب خصوصية في زمان آخر كما يقال ما زيد  
كان جواب الانسان ايضا او تقول ان المعية تهرنا زمانية  
فلا محال لانه اذا سئل شخص في زمان عن زيد مثلا وني  
زمان آخر عن عمرو و بكر و صالدا ثم اجاب المجيب عن كلا  
لسؤال لي بلغظ واحد بان يقول الانسان فيكون الانسان  
جوابا بحسب الشركة والخصوصية معان مانية او نقول جا  
ز ان يكون السائل شخصين احدهما بحسب الشركة  
وبان يقول ما زيد وعمر و بكر و خالد والثاني بحسب خصوص  
ية بان يقول ما زيد ويقول المجيب في جوابهما الانسان  
فيكون الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة  
والخصوصية معا معية زمانية ايضا فلا محال فيه **قال**  
لان اذا سئل عن زيد وعمر و بكر و غيرهما **اقول**  
هنا دليل لكون الانسان مقولا في جواب ما هو



بحسب الشريعة **قال** واذا سئل عن زيد فقط كان جواب  
الانسان مقولاً في العينة لانه تمام ما هيته المختصة به **اقول**  
هو دليل لكون الانسان مقولاً في جواب ما هو بحسب تصو  
صية لقائل ان يقول لان سلم ان الانسان مختص لزيد بل زير  
فخص بالانسان والحيوان والحجر عنه ان المراد من هذا القول  
ان الانسان تمام ما هيته مختصة في هذا الجواب السوال الذي كان  
منه ويراد بقول المراد من هذا الاختصاص هو اختصاصه بـ  
للانسان كما يقال ان المندوب مختص بـ او الحال ان المختص  
هو المندوب وهو هنا كراخ ومحل الجواب اول ان لخاصة  
على قمين احد هما خاصة مطلقة وهي التي  
تختص بحقيقة واحدة والثاني اضافية وهي  
لا تختص بها في نفس الامر بل بالنسبة الى  
لغيره المراد بالاختصاص ههنا هو التسم  
الثاني فلا يرد المنع **قال** مقول على كثيرين مختلفين  
باب العدد دون حقيقة **اقول** المراد من هذه الكثر  
بن هو افراد النوع الحقيقي سواء كانت تلك الافراد مو  
جودين في الخارج كافراد الانسان مثلاً فانسها موجودة



في الخارج كزبد وعمر وغيرهما موجودين في الزمان دون  
خارج كالأفراد المتمايز موجودة في الزمان وكل فرد من أفراد النوع  
لواحد مغاير لغيره من هذا النوع المذكور شخص وان كان  
في الحقيقة غيرهما فان فردا واحدا من أفراد الانسان كزبد مثلا  
متغاير لسائرهم من أفراد الانسان بالتحقق وعينها في الحقيقة  
النوعية اذ يطلق بها الحيوان الناطق فان جميع أفراد الانسان وا  
حد في هذه الحقيقة فلا بد ان قال مختلفين بالعدد دون الحقيقة  
**قال** اعني القول في جواب اي شيء هو في ذاته آه **اقول** هذا  
تفسير لا اثر لعدم احتياج فيه تأمل **قال** ولو قال لكان في الوجود  
لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الحائضية المركبة من امرين متساوين  
او امور متساوية **اقول** في مفهومه وان خصوص عند المصنف  
لكان المناسب على انه ان يقول في مكان قوله او في الوجود لان  
التعريف اشمل يجب عليه اي على المصنف ان يقول او في الوجود  
ليدخل فيه اجزاء الحائضية المركبة من امرين متساوين من امور  
متساوية واللام يكن تعريف الفصل جامعاً وهو باطل وان لم يجر  
عنه تركيب الحائضية من امرين متساوين او من امور متساوية  
لكان قوله لو قال او في الوجود لكان التعريف اشمل غير منقول



لانه على ذلك التقدير يلزم ان يكون تعريف الفصل غير مانع  
تأمل مثال الحايية المركبة من امرين متساويين كالانثى مثلا لو فرض  
ضنا ان ملوكة مركبة من امرين الذين هما متساويان في العموم  
والخصوص فرضا يعني ليس احدهما عاما كالجنس والآخر خاصا  
كالفصل المميز للحايية المشتركة اجنبية بل يكون متساويين  
في كل واحد منهما فصل مميز الحايية عما يشتركها في الوجود لان  
لوجودها حاصل الحايية من **ب ج** لا يجبر في الغير بل هنا منحصرة في  
في ما هيية اوفية لانه الر

وجود غير مميز كل واحد من **ب ج** عما يشترك في

الوجود او عن بعض دون بعض وكلما هما باطل اما بطلان اول  
خلاته **ب** عن جميع ما يشترك في الوجود لم يبق مشتركة  
لحايية في الوجود حتى يميز **ب ج** عن ذلك الشيء فيلزم ان يكون  
ميز الحايية وهو خلاف المفروض لان المفروض هو ان كل واحد

**ب ج** مميز الحايية وعن بعض ما يشترك في الوجود لانه بعض  
خالا آخر يميز بها عن ذلك البعض لانه بعض الذي يميز بها  
عنه فليهدأ يلزم الترويج بلا مزج وعدم تساوي **ب ج** مع  
لن المفروض اسمان آخران متساويان في العموم والخصوص



والجواب عنه ان كل واحد من **ب ج** يميزها عن ما يشتركها في  
الوجود لكن لا يميزها عن نفسه مع ان كل واحد من **ب ج** يشترك  
في الماهية في الوجود فلو ميز ما هيته عن جميع ما يشتركها في الوجود  
بقلي الاشتراك بين ما هيته وبين يميزها فلا يبقى الاشتراك  
بين ما ما هيته وغيره لا يقال لا اشتراك باق بين ما هيته وبين  
ميزها لا نقول ان **ب** كما ميز ما هيته عن سائر الموجودات  
ميزها عن **ج** وكذا لو ميز **ج** ما هيته عن جميع ما يشتركها في الوجود  
فلا يبقى الاشتراك بين

شيئ ما هيته وبين شيء اصلا فيكون واحد

- من **ب ج** فضلا يميز الماهية في الوجود ولغاغل ان يقول لو ميز  
ما هيته عن وميزها عن لم تكونا متساويتين والمفروض  
عدم تساويين ويمكن ان يجاب عنه ان المراد من كونها متساوية  
ان الماهية تكون بالنظر الى ان كل واحد منهما يميز الماهية عن سائر  
الموجودات اما جوار تركيب الماهية من امرين متساويين او امور  
متساوية الماهية عند متأخر المنطقين واما عند متقدم  
المنطقين فلا يجوز تركيب الماهية من امرين متساويين او  
مورد متساوية وقد تبين وجه كل منهما في موضع من المطولات



**قال** اللزيم الان يقال اكتفا بالجنس بناء على بطلان تركيب  
الخاصية من امرين متساويين **اقول** بهذه اعموم  
ليس على ما ينبغي لان المحصن انما يكون من المتأخرين وعند  
التأخرين تركيب الخاصية من امرين متساويين او امور متساوية  
وبه ليس يبطل بل جائز فليكن يقال اكتفا بل بالجنس  
بناء على بطلان تركيب الخاصية من امرين متساويين او امور  
متساوية **قال** ولتأمل ان يقول فعلى هذا كان اللزيم عليه  
ان يذكر الجنس في التوضيح **اقول** يعني على بطلان تركيب الخاصية  
من امرين متساويين او امور متساوية كان اللزيم عليه  
ان يذكر الجنس في تعريف الفصل بان يقول بفصل ما يميز  
لشيء عما يشاركه في الجنس فلا احتياج الى ذكر الجنس  
في تعريف الفصل **قال** كالناطع بالنسبة الى الانسان  
فانه انما الناطق بين الانسان عما يشاركه في الحيوان كالنور  
ويجوز **اقول** ان فصلية الناطق للانسان ليس مطلقة عند  
قوم بل كان فصلاله بالنسبة الى الانواع التي تشترك الانسان  
في الحيوانية كما اشار اليه صرحنا بقوله عما يشاركه في الحيوان  
والا النسبة الى الملك في الحيوانية فجنس الانسان هو



الناطق وفصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكن ليس  
 بحيوان وعند قوم ان الناطق فصل الانسان مطلقا يعني  
 كل الناطق فصل الانسان بالنسبة الى جميع ماخذ الـ  
 نسان لان المراد من طبيعة التي كانت بالطبع وهذه الـ  
 طبيعة لا توجد الا في الانسان فيكون الناطق فصلا للانسان  
 نسان مطلقا **قال** اذ سئل عن الانسان باي شئ هو  
 في ذاته كان جواب انه ناطق **اقول** المعروف من هذا الكلام انه  
 بجواب بهذا السؤال يعني بالناطق واجب ليس  
 كذلك لان المطلوب اي شئ هو في ذاته انما يكون ما  
 يميز الشئ في جملة عن غيره من ذاتياته العزى هو  
 يعني الجنس فانه يصدق على الفصل البعيد كالحيوان  
 بالنسبة الى الانسان فان الحيوان يميز الانسان في  
 جملة وعلى الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان  
 فانه يصدق على الناطق انه مميز الانسان في جملة وان كان  
 يميز عن جميع ما عداه **قال** كما يقال على الشئ في جواب اي شئ  
 في ذاته **اقول** ان قيل انما قال على الشئ فلم يقل على شئ في جواب  
 اي شئ هو في ذاته كما ذكر لفظ كثير في مسائل الكليات قلنا يتعمل الفصل القول

لان الملك ناطق ليس  
 بجميعه

المحسوس فصل بعينه  
 نسبة الى الانسان

والفصل القريب كلنا  
 طبق بالنسبة الى  
 الانسان



حلي ما تحت حقيقة واحدة كل الفصل القريب  
مثل الناطق بالنسبة الى الانسان وعلى ما تحت حقايق مختلفة  
كالفصل البعيد مثل اس بالنسبة الى الانسان فان  
كل واحد من الناطق والحي اس فصل للانسان ولما  
علم ان يقول ان هذه الجواب لا يجدي نفعا لان الكثيرين  
يشتمل الفصلين كما يشتمل الشيئ لهما فلا فائدة لذكر  
الشيئ في مقام لفظ كثيرين مع انه يخالف تعريف سائر الكلمات  
والجواب الصحيح الذي ان يقال انما قال على الشيئ ولم يقل على  
كثيرين ليشتمل التعريف لفصل النوع الذي ينجم في واحد بحسب  
الخارج كالشمس مثلا قال كل بحسب الكلمات **اقول** انه قبل  
بالوجه الشارح قال في تعريف الجنس والنوع اما اللفظ كلي  
ثم لا طائل تحته وقال معرنا اي في تعريف الفصل انه جنس  
قلنا ان الوجه على قال الشيئ في تعريف الجنس والنوع من لفظ  
الحي جنس شامل للكليات الخمس وهو الشارح على  
ان الفصل عند المنطقين علة لمحصل ذي الفصل كما يقا  
ل ان الناطق علة لمحصل الانسان من حيوان وكنز احوال  
سائر الفصول وعلة الشيئ لا يحمل ولا يقال على ذلك **الشيئ**



فلما لم يدرك في تعريف الفصل قوله مقول على كثيرين  
 فلما لم يدرك قوله مقول على كثيرين في تعريف الفصل لم يكن  
 قوله كلياً انظرنا الخ لاف تعريف الجنس والنوع قال  
 قوله مقول على كثيرين يفيد معنى الكلي ولما كان لفظه كلياً  
 لا ان في تعريف الجنس والنوع ولما قل ان يقول ان قوله  
 يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يدل على ان فصل  
 الشيء يحمل على ذلك الشيء لان قوله يقال على الشيء  
 فيكون الفصل مقولاً لذي الفصل كما يقال الانسان ناطق  
 يحمل الناطق على الانسان حملاً صحيحاً مع ان الناطق  
 فصل الانسان والجواب الصحيح ان منشأ استدراك لفظ  
 الكلي في تعريف الجنس والنوع هو ذكر شروع قوله على كثيرين  
 فلما لم يدرك لفظه مقول على كثيرين في تعريف الفصل لم يكن  
 لفظه كلياً انظر فيه تأمل **قال** فان قيل هذا القول يناقض ما  
 قاله السناح في تعريف الجنس والنوع من قوله في جواب  
 ما يخرج امثلة الباقية فان احد هذه الثلاثة الباقية هو الوض  
 العام فلو لم يكن عرضاً عاماً مقولاً في الجواب اصلاً لم يكن  
 داخلياً في قوله مقولاً على كثيرين حتى يخرج عن تعريف الجنس



والنوع بقوله في جواب ما هو والجواب عنه بوجهين احدهما  
 هما ان المعنى قوله واما العرض فلا يقال في جواب اصلا  
 انه يقال في جواب ما هو ولا جواب اى شئ هو في ذات  
 ته فام لا يقول للخاصة اليه انها لا لا يقال في جواب  
 اصلا والجواب عن اى عين هذا القائل ان ذكر الشئ لا يمنع  
 ما عداه والثاني اى الوجه من الوجهين المذكورين ان العرض  
 العلم باعتبار الاول يعنى ان العرض العلم من حيث انه عرض  
 عام لا يكون مقولا في جواب اصلا اى لا في جواب ما هو  
 لا في جواب اى شئ هو في ذاته ولا جواب اى شئ  
 في عرضه لان العرض من اجواب هو ما هو امتياز المسؤل  
 عنه من غيره والعرض العلم من حيث انه عرض عام لا يميز  
 شيئا لا يميز انا ما في الجملة واما باعتبار الثاني اى باعتبار  
 العرض العلم ضلقة في الجملة فيكون مقولا في جواب اى  
 شئ هو في عرضه لانه بهذا الاعتبار يميز الشئ عن  
 غيره في الجملة فان مثلا عرض علم الانسان لا يكون مقولا في  
 الجواب اصلا لانه بهذا الاعتبار لا يفيد الامتياز اصلا  
 اما باعتبار انه ضامة اضافية للانسان بالنسبة الى سائر

نيل  
 احد هما عام والثاني خاص  
 اضافية والعرض العلم باعتبار



الاشياء التي هي غير كميوات فيكون الماشي بهذا الاعتبار  
 رميز للانسان في الجملة فلما اكل ان الماشي بهذا الاعتبار  
 اي الاعتبار الاختصاص في الجملة لا يكون عرضا عما فكيف  
 يصح القول بان العرض لعمام يكون يصح القول بان العرض  
 العمام يكون مقولا في الجواب باعتبار الاختصاص  
**مل قال** لانه اما ان يمنع انفكاك عن الماهية **اقول** المراد  
 من الماهية هو الماهية المطلقة اي اعم من الماهية من حيث  
 هي ومن الماهية الموجودة **قال** العرض اللازم **اقول** العرض  
 اللازم على قسمين احدهما لازم للماهية من حيث هي هي  
 كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان وتاثيرها لازم للماهية  
 الموجودة كالسواد للخبثي فان السواد لازم للماهية  
 الخبيثة باعتبار وجود الماهية باعتبار انفسها **قال** والعرض  
 المخارق **اقول** العرض المخارق ما يمكن مفارقة عن الماهية  
 وهو على قسمين كالعرض العمام اللازم احدهما ان يقع المفارقة بينه  
 وبين الماهية المعرّضة له بالفعل وهو ايضا على قسمين احدهما ان يقع  
 المفارقة بينه بالتصريح كمفارقة القيام عن الغام والمقود من القا  
 مد وتاثيرهما ان يقع المفارقة بالتصريح كمفارقة العشق عن العاشق



وثانيهما الى الثاني من التسليمين الاولين للعرض المفارق  
ان لا يقع المفارقة عن الخاصية بالعقل بالامكان كمنافرة تهر  
كمن افلك وبجواب عنه ان هذا المحر منى على المفارق بالعقل  
للاطلاق او تقول بطيء الزوال صادق عليه تأمل **قال** لانه ان  
اضمن بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة **اقول** المراد من ا  
خاصة معناها هو الحقيقة وهي التي لا توجد بدون الخاصة  
في نفس الامر والمقرينة لهذه المراد هو قول **فقط قال** والضما  
حك بالعقل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان فقط  
**اقول** لا يقال لو كان الضما حك بالعقل منفكا عن ماهية الا  
نسان لا يكون محتصا لها فان خاصية الشيخي هي التي لا يوجد  
بدون ذلك سواء وجدت مع ذلك الشيخي واداء كوجود الضما  
حك بالقوة مع الانسان فانه الضما حك بالقوة يوجد مع الا  
نسان واداء او وجدت معه في زمان واول زمان آخر ولغظه الا  
نفكا عن الخاصية لان الاصح هو عدم حوازل الاستفكاك تتقال  
العرض عن محل آخر وانما جواز البعض **قال** ويرسم الخاصة  
آه **اقول** الحصة على ثلاثة اقسام احدها شاملة للادمة وهي  
التي توجد في جميع الافراد مع امتناع انفكاك عنها لان الضما حك



بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان وثانيها شاملة غير لان منه  
 وهي التي توجد في جميع افراد الخاصة لكن يجوز انشاها على كل  
 واحد من ذلك لافراد كالحضاتك بالنسبة الى الانسان في  
 وقت آخر وثالثها غير شاملة وهي التي لا توجد في جميع افراد  
 الخاصة بل توجد في بعض الافراد ولها هذا المسمى ذلك القسم  
 شاملة بل يسمى غير شاملة وذلك كالكتاب بالفعل بالنسبة الى  
 افراد الانسان فانه توجد في بعض افراد الانسان دون  
 بعضها او كالحفارق للام فانها لا توجد في جميع **قال** يقال  
 على ما تحت حقيقة واحدة **اقول** هذا في قولنا يقال على كثيرين  
 من رجبين تحت حقيقة واحدة فقط كاندراج افراد الحضاتك  
 تحت الانسان لان لو لم يكن في قوة هذا الكلام لم يكن لفظه الكلي  
 انما في التعريف **قال** فقط يخرج الجنس والوضع لكونهما  
 مقولين على حقايق فوق حقيقة واحدة **اقول** والاولى  
 ان يقال لكون واحدة من الجنس والعرض العام مقول على  
 حقيقة واحدة ايضا كالخاصة وعلى ما هو قدها من الحقايق  
 يعلم من العبارة كون كل واحد من الجنس والعرض العام مقولا  
 على حقيقة واحدة وعلى ما هو قدها من الحقايق معرا حتى يحتاج



في تعريف خاصة الى قيد فقط لالخارج كجنس والعرض العام من  
تعريف الخاصة واما من ظاهريه عبارة الشئ فلا يفهم كون كل واحد  
ضمن الجنس والعرض العام مقولا على حقيقة واحدة معها  
على ما فوقها اليه حتى يحتاج في تعريف الخاصة الى قيد اخر  
اجلها عدم تعريفها **قال** وان لم يختص واحدة من اللأ  
م والمفارق بحقيقة واحدة بل حقايق فوق واحدة فربوا  
لعرض العام **اقول** قديمين معنى اللانم والمفارق وخاصة  
قيد سبق واما العرض العام فربوا العرض العام فربوا الخارج عنه من  
صقيقة تجر ثبات المتجاورة عندها الى حقيقة اخرى سوى كان  
بالنسبة الى نوع حقيقي كالماشي بالنسبة الى الانسان  
فان الماشي خارج عن الانسان متجاورة عنه لانه يوجد  
في الغري الانسان من الحيوان فان الغائمة خارج عن حيوان  
متجاورة عندها الى اخرى فان الغائمة خارج عن حيوان متجا  
ور عندها الى اخرى فان الغوائمة كما يوجد في الحيوان يوجد  
في النباتات **الابن** الفوائد تحتص لدى الروح ولا روح في  
نباتات لان ذي الروح هو الذي يترك به اللذات والآ  
لام والنباتات لا تتركها بحكم الضرورة كما رأينا النباتات



يحق بالاربع انها لا يعذب لاننا نقول لانفسنا ان الفواصة  
مختصة لدى الروح ان ذا الروح يدرك الذات والالام فان كثيرا  
من الشخاص الحيوان والاشخاص الانسان لا يدرك  
الذات والالام مع انه يفيد كالحيو ان الذي مجنون في الفيا  
يته ويخره من الحالات التي تنزير الادراك من المدرك  
مع انها ذرو روح ولقائل ان يقول ان علم الادراك في ال  
شياء المذكورة انما يكون بسبب امر عارض بواحدة اقل  
يكون الفواصة امرين حيوان والنباتات قال لان قوله  
عرضه **اقول** المراد من العرض ههنا هو الجمول اعم من  
معروضة كالمشئ الخارج مثلا بالنسبة الى الانسان فان الما  
شيئ خارج عن الانسان محمول عليه بالمواطنات العرض المتما  
بل للجواهر فانه لا يحمل على الجواهر بالمواطنات لا يقال ان  
الكليات تنقسم في الجنس المذكورة اعني النوع والمفصل والخاصة  
والعرض العم لان السلسلة الكليات انما هي عند الاشخاص  
والاصناف وانما يكون فرق الاشخاص فيلزم ان يكون الاصناف  
كلية مع انها ليست مدخلية في الكليات الخمس لاننا نقول  
الكلية المنحصرة في الجنس المذكورة هو الكل الذي كان قسما



من المفرد لان الكلي المطلق والاضناق ليست قسمان من  
المفرد بل هي مركب فلا خبز جها عن الخبز المذكور  
بلا يجب خروجه عنه ليكون ما مضى من دحض  
للفيتر **قال** العلم ينقسم الى قسمين **اه** **اقول**  
**ل** ان تقسم العلم الى قول الشارح والحجة ليس  
بصحيح لان قول الشارح معلومان والمعلوم لا يكون تقسما  
من العلم بجواب الحجة ان المضاف محذوف ويكون تقدير الطائر  
بكذا العلم ينقسم لولا الى قسمين احدهما قول الشارح والآخر  
خبر علم قول الحجة او تقول المراد من العلم المذكور في المورد وهو  
المعلوم فيكون تقديره كذا المعلوم ينقسم الى قسمين  
احدهما القول الشارح والآخر الحجة فعلى هذا يكون قوله  
فيما بعد لانه ان كان متصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصولا  
الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح بمعنى قولنا ان  
كان متصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصولا الى المطلوب  
لتصوري فهو القول الشارح وان كان متصورا مع اعتبار الحكم  
فيه موصولا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة ومثل ذلك  
جاء في عادة الفهم بان يذكر العلم ويراد به المعلوم والعلم



وكما يذكر التصور ويراد به المتصور وبالعكس انما لا كثيرا  
في كلام القوم وهو من قبيل ذكر حال واردة الحل **قال** محمد قول  
دال على ما به الشئ **اقول** ولو قيل ان صد الشئ ملول  
كما به الشئ ولا يلزم دلالة الشئ على نفسه وهو بان  
طل قطعا قلنا ان لم يطلق على المعنى يطلق على اللفظ  
ايضا فاعتبار اللفظ دال باعتبار المعنى مدلول فلا يلزم  
دلالة الشئ على نفسه فان الحيوان الناطق مقلد صد اللفظ  
وما به الحيوان الناطق اعتبار ان اعتبار اللفظ واعتبار معناه  
فان الحيوان الناطق باعتبار اللفظ دال وباعتبار المعنى مدلول  
وكذا في سائر محددات ان قيل دلالة لفظ على ما به الشئ  
لا يخرج اما ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالاتزان والكل باب  
طل اما الثاني والثالث فلان ما به الشئ ليست جزء من  
صد دلالة ما والدلالة اللفظ على خارج لازم في الزمان  
للموضوع له وكلها منتفیان صمنا والاول فلانه لو كانت  
دلالة لفظ ما به الشئ بالمطابقة يلزم ان يكون ان لا يكون  
اصد الحدين صدا او يكون متراوفاين وكلها باطل ايضا بيان ا  
لملادته اما ما به الشئ انما يكون واحدة هذا هو الال



على تلك الحاشية هو الحمد التام يلزم ان لا يكون الحمد الناقص  
حد الان لا وجه لهذا ما يثبت يدل عليها الحمد التام ويكون والابا  
لمطابقة على ما يثبت يدل عليها الحمد الناقص بالمطابقة فيما  
يدل عليها الحمد التام ويكون والابا لمطابقة على ما يثبت التي يدل  
عليها الحمد التام بالمطابقة فعلى هذا يلزم ان يكون الحمد التام او  
الناقص متروكين وكلاهما ظاهر الطلوع قلنا اما مختار ان الـ  
احد على ما يثبت الشيعي يكون بالمطابقة سواء كان ذلك الحمد تاما او  
ناقصا والحاشية اعم من ان يكون تاما الى تمام حاشية او مقصده الذي  
لا يعم اليه الشيعي من الرضيات وان كانت الاولى يكون مدلوله  
الحمد التام وان كانت الثانية يكون مدلوله الحمد الناقص فمن هذا  
علم ان مدلول الناقص بعض مدلول الحمد التام **قال** هذا الحمد تعريف  
الحمد **اقول** انما قال تعريف الحمد ولم يقل صد احد مع انه صد للمختار  
بنيته قوله فيما بعد لان صد الحمد نفس الحمد ولم يقل تعريف نفس  
الحمد استادة الى ان التعريف يطلق على احد او تقول انما قال هذا التعريف  
الحمد او رسمية غير معلوم فلهذا جبر عبارة شاملة الحمد والرسم وهو  
لفظه تعريف **قال** لان الحمد نفس الحمد **اقول** لا يقال ان الحمد المضاف  
اليه كونه يكون الاصل نفس الامم بيا اخصيه الاول انه



حد لحد الغير وربما ان اعمية الثاني انه صد مطلق سواء كان صد  
 آخر وغيره لاننا نقول ان الاصحية للحد المضاف اليه والاعمية للحد الذي  
 به المضاف اما ان يحصل باعتبار اضافة الاول الى الثاني واما  
 باعتبار اذاتيهما مع قطع النظر عن النسبة المذكورة وكل واحد منهما  
 قول دال على ما بينه الشيعة فلو علم احد بهما التعريف علم صدقة  
 الحد قطعاً وعلم ايضاً صد حد وهكذا في ذلك فاعلم ان هذا لا يحتاج  
 الى ان التعريف صد فلابد ان النسبة من تعريف الحد فثبت  
**قال** كما ان وجود الوجود نفس الوجود **اقول** هكذا هذا انما يصح  
 لو لم تعتبر اضافة الوجود الى الوجود بل يعتبر معتبر من حيث هو وهو  
 فالوجود بهما الاعتبار هو كونه شيعي في الخارج او في الدين وكذا  
 لك وجود الوجود هو كونه شيعي في الخارج او في الدين فلفرق  
 بينهما بهما الاعتبار واما اذا اجتزت اضافة الوجود الى الاخر فيكون  
 المضاف اخص من المضاف اليه كما كان في صد حد فبهذا الاعتبار  
 اي باعتبار اضافة الوجود الى الوجود ولا يصح ان يقال وجود الوجود  
 نفس الوجود بل كان وجود الوجود غير الوجود وقطعاً **قال** من جنس  
 الشيعي وفصله القريبين **اقول** بجنس التوب للشيعي هو الذي



لا يكون بينهما جنس آخر كمن فصل القريب للشيء عن يمين الذي لانه  
يكون بينهما فصل آخر سواء كان اى الجنس والفصل جنتين قمر  
بين الجنس او لغيره فالجنس كالجسم النامي للحيوان مثلا فان  
الحيوان جنس والجسم النامي جنس القريب والحساس فصل القو  
يب واما الجنس القريب لغير جنس كالحيوان للانسان  
مثلا فان الانسان نوعي وصفيق والحيوان جنس القريب واما  
لفصل القريب لغير جنس كالناطق للانسان مثلا فان الا  
نسان نوع والناطق فصل القريب وكذا في سائر الاجناس  
والنوع تأمل **قال** ولحد الناقص هو الذي يتكرب عن الجنس  
البعيد والفصل القريب **قال** اقول لجنس البعيد للشيء  
هو الذي يكون بينهما وبين ذلك الشيء جنس آخر كالجسم  
النامي بالنسبة الى الانسان مثلا فان الجسم النامي جنس  
بعيد للانسان لان الحيوان جنس واسطة بينهما اى بين الا  
نسان وبين الجسم النامي واما الفصل البعيد للشيء فهو  
لذي يكون بينه وبين ذلك الشيء فصل آخر كالحاس  
بالنسبة الى الانسان مثلا فان الحساس فصل بعيد للان  
سان لان الناطق ايضا فصل للانسان مع انه واقع



بين الانسان والحساس فيكون الحساس فعلا بعيدا  
 سنان وقد يفرق بين افضل القريب وبعيد بان القريب هو الذي  
 يميز الشيء عن جميع ما عداه والبعيد هو الذي يميز الشيء  
 عن بعض ما عداه **قال** اما الرسم هو الذي **اقول** انما قيل  
 لخواص باللامامة لان التعريف بالخاصة الغير اللامامة ليس  
 بصحي لان التعريف يجب ان يكون مساوية للتعريف مثل الضاحك  
 بالفعل وان كان مختصا للانسان لكن لا يصح تعريف الانسان  
 بما بهما عدم متساو هما للانسان ومعرفة يجب ان يكون  
 مساويا له في العموم والخصوص بحسب الصدق وهذا انما يكون  
 على مذهب المتأخرين واما عند المتقدمين فيصع تعريف الشيء  
 بما هو عام منه واصل كما بين في موضعية **قال** ولما كان هذا  
 التعريف **اقول** هذا الكلام الشاق الى ان التعريف باللاما  
 محال في تعريف بالاشارة والتعريف بالاشارة تعريف بالرسم والاشارة فيما  
 بين القوم ان التعريف بالرسم لا يفيد لكن الشيء لانه مفيد لكنه  
 على مذهب المشهور هو محال لكن احقا الرسم قد يكون مفيد لكنه  
 شيء اذا اشتمل على جميع ذات الشيء وعلى بعض عصبها  
 ايضا يعني لو تركب الاسم من جميع ذاتها شيء كالمركب من

العلل



العلل الاربع متلافان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالرسم لا  
من مركب من الراضل مثل المادة والصورة اللتين هما جميع ذاتيا  
معلوماً والآخر مثل العلة الفاعلية والعائية اللتين هما  
خارجتان من العلول والمركب من الراضل والخارج رسم والتعريف  
بالعلل الاربع رسم فعلى هذا اى خلاف المشهور يكون الرسم على  
ثلاثة اقسام احدها ان يكون مركباً من جنس القويب والخاصة  
اللازمة وثانيهما ان يكون مركباً من جنس القويب من الوضيات  
العرفية وثالثها ان يكون مركباً من جميع الذاتيات والوضيات  
**قال** واما الرسم الناقص بحقيقة واحدة لان كل واحد هو ان  
لا توجد جملة هذه الوضيات من حيث جملة في غير الحقيقة التي  
هي مختصة بها وان جاز وجود كل واحد منها بدون هذه الحقيقة  
المذكورة كالوضيات المذكورة في تعريف الانسان بانه ماض على قدميه  
مريض الاظفار باذى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع  
فان جملة هذه الامور الوضوية المذكورة في تعريف الانسان من  
حيث هي جملة لا توجد بدون الانسان فان الماشي على قدميه  
يوجد بدون الانسان في الطيور وعرض الاظفار يوجد بدون  
الانسان في النورس وبأذى البشرة يوجد بدون في الحية ومستقيم



القائمة بوجوب برون في الاستحار واما الفاضل بالطبع في جهوده  
 برون الانسان خلاف لكن اولى انه لا يوجد برون الانسان كما لا يوجد  
 جد برون الانسان كما لا يوجد المجموع برونه لان واحد من هذه  
 العرضيات لا يجب ذراى اصية ولسد اقال الله لوجود البعض  
 منها في غيره ولم يقل لوجود وكل واحد منها في غيره **قال** فما فرغ  
 من قول الشارح آه **اقول** لقائل ان يقول ان هذه القول واما  
 لثبوتية شرطية مع ان ظاهره من الشرطية لان القضية ا  
 شرطية مخففة في قمين احدهما التصادمية والآخره انفصالية  
 لية واما خروج هذه القضية المنفصلة فلعدم انفصال احدهما عن  
 عن الآخر ولعدم كونها متصلة فلان المتصلة امر زومية او تنافسية  
 واما عدم كونها تنافسية فظاهر واما كونها لزومية فلعدم لزوم اشغ  
 في المجته للفراغ عن القول الشارح وجواب عنه ان اللزوم على  
 قمين احدهما لزوم في نفس الامر مثل لزوم وجود الزمان  
 لطلوع الشمس والثاني لزوم عادي والقضية المذكورة صهيونا  
 لها القضية للزومية العادية فلا يخرج عن اقسام الشرطية  
 تامل وكذا القائل ان يقول لا يصح قوله فما فرغ من القول  
 الله شرع المجته في بيان القضية واهمها انه ان الشرع في



في القضية لعمري ليس مقصودا بالذات بل المقصود بالذات هو  
 الشروع في الحجته والقضية لما كانت جزءا من الحجته بالجمع وال  
 المناسب ان يقدمها على الحجته بالوضع ليعاقل الوضع السليغ  
 فلم يرد الشروع في القضية دون الحجته بعد فري عن القول  
 الشئ وان كان المراد هو الشروع في الحجته دون القضية **قال**  
 القضية قول آه **اقول** وفي هذا التعريف نظر من وجدين احده  
 هو انه مانع لدخول التوضيحية لغيره لانه صادق على القياس  
 فانه يجوز ان يقال للقياس انه قول يصح ان يقال لقائل  
 انه صادق فيه او كاذب فيه ليس بقضية وثانيهما ان التعريف  
 بلفظ او غير صاخر لان لفظة او للتشكيك والتعريف يكون للحقيقة  
 وهي شافيان لا يكون اجتماعهما واجوبا في القول ان المراد من  
 القول المذكور في تعريف القضية هو القول الواحد لان التنوين  
 فيه يكون للموصدة فيكون تقدير الكلام هكذا القضية قول واحد  
 انه فعلى هذا يكون تعريف القضية مانعا للقياس ايضا اي كما يكون  
 مانعا لغير القياس لان القياس يجب ان يكون القضية قول واحد  
 صواب ولا يصحق توريق القضية على القياس لان القياس يجب و  
 عن الثاني ان لفظة او تكون بمعنىين احدهما التشكيك والثاني

ما بين القضية



التنوع والمراد من لفظة او في تعريف القضية هو الثاني دون  
 الاول فلا يلزم التناقض في تعريف القضية بذكر الالة التخييلية  
 ان الالة لا تتناقض بحقيقة بل بجمع مع التحقق **قال** في القضية  
 المغلوطة **اه** **اقول** اطلاق القضية على المركب المحفوظ والمقول  
 لصيق كما هو المشهور فعمل هذا يكون القول شرا كباينهما  
 واما عند البعض حقيقة في المركب المحقول ومجان في المغلول  
 ويدل عليه قول الشاعر ان الكلام في الفوائد وانما جعل للملأ  
 على الفوائد دليل وعند البعض كان بالعكس **قال** القول جنس  
**اقول** المراد من القول التامة هو التركيب لاسنادى سوء  
 كان من اسمين مثل زيد قائم او من اسم وفعل مثل ضرب زيد  
 ولما كان في حكم الاسم مغلا زيدا بوجه قائم او من فعل واسم  
 سوء كان ذلك الفعل اضارا او استغاثية مثل الضار كوا  
 ضرب زيد ومثال الاستغاثية نحو ضرب زيد اللام ولا تقرب  
 للنار وغيرهما من سائر الاستغاثات او من فعل وحدها كان  
 في حكم الاسم كوا عني ان ضربت زيدا والمراد من القول لاقوا  
 لالناقمة وهو غير التركيب لاسنادى من التقديرى والا  
 ضافي وغيرهما مثال التقديرى نحو كحيوان الناطق مثال

فان قلت لم تقدم المصداق  
 على الحقيقة ولم يفعل بالعكس  
 قلت لان القضية حتمية من الحقيقة  
 والجزء مقدم على الكل طبعاً فقدم  
 عليه وصفاً لتوافق الوصف  
 الطبع كـ



الاصناف في مثل قولنا علما لا يبر ومثال غير التقدير  
والاصناف في نحو خمسة عشر **قال** يصح ان يقال آه **اقول**  
والظاهر من هذا القول ان الصدق والكذب صفتان  
للقائل لا للقول لكونه المشهور انهما صفة **القول** فان كونه  
نهما صفة للقول معلوم من تعريف الجز حيث قالوا الجز يحتل  
الصدق والكذب فان الصدق والكذب المحكوم به معنى تعريف الجز  
صفتان للقول وانما يختص بهما القول عن الاقوال الناقصة  
والاشتمالية لان الصدق والكذب لا يكون الا محال في حكم  
سواء كان من المفضولة او من المستقررات والاقوال الناقصة  
قصيدة والاشتمالية انما يكون في التصورات التي لا حكم فيها بل  
هي خارج **قال** القضية ينقسم الى قسمين اه **اقول** هذا  
شرح في قسم القضية بعد الفروع عن تعريفها الى اجملة محلية  
والشرطية باعتبار طرفيها لان طرفي القضية ان كان مفردين بالفعل  
او بالقوة فهي محلية مثال القضية التي طرفاه كانا مفردين بالقوة لا  
بالفعل نحو قولنا لا يبر كاتب يصاده ليس بكاتب فالقضية مفردية  
لقوة وان كان مركبة بالفعل والافراد مفردين بالقوة لانه يمكن ان يعبر عن كل  
واحد منهما بلفظ مفرد فزيد كاتب يمكن ان يعبر عنه بالموضوع وايضا



لا يدري ليس بالمتب يمكن ان يعرفه بالحوال فان لفظ الموضوع والحوال  
 مفردان وان لم يكن طرفي القضية مفردين لا باللفظ ولا بالقوة فهي الشر  
 طية مثل قولنا ان كانت الشمس طالعنا فالنهار موجود فلان طرفي هذا  
 لقضية الشرطية ايضاً بل يقال هذا الملزوم لذلك وهو مفردان  
 فيلزم من الشرطية حملية فلا يكون تعريف الحولية مانعاً وتوحي  
 الشرطية جامعاً وهو باطل لانا نقول لانا ملزوم كون الشرطية  
 حملية من تعريف المذكور لان قولنا هذا الملزوم لذلك وان كان كل واحد  
 من طرفيه مفرداً لكنه ليس بقضية شرطية لعدم اداة الشرطية فيه  
 لا ادم للقضية الشرطية فلا يوجد هذا قضية كان كل واحد طرفيها مف  
**واقال** والشرطية ما التعلية **اه اقول** والصواب ان يقال ان الشر  
 طية التعلية ما التي يحكم تحتها فيها ثبوت جزمها الثاني او عدم ثبوت  
 على تقدير ثبوت جزمها الاول يذف لفظ الصدق للقضية معاً  
 الشرطية المحل لتعلية لان الصدق والقضية انما يستعملان فيما  
 كان فيه الحكم فيلزم من تعريف الشرطية ان يكون في الشرطية انما يكون باعتبار  
 كونها قضيتين قبل كونها جزميين من الشرطية المتصلة او كونها  
 جزميين الى القضية لانه لو صرفت منها الى من في الشرطية اداة  
 شرطية يغنيان قضيتين بالفعل كما قاله البعض في محقق ان



من طرف الشرطية بعد حذف من هذا أداة يمكن قضية  
بالفعل لانه حكم فيه بعد القضية لا بد فيها من حكم بل يكون  
الباقى بعد حذف حرف الشرطية في الجملة بلا حكم لا يتعلل  
ان اول احد طرفيها غير صابر او التشكيك ينافي الحقيقة المعنى هو الم  
ومن التعريف لاننا نقول ان المراد من اوصفنا او التعريفية لان  
التشكيك والتعريفية لا ينافي الحقيقة كما في معنى تعريف القضية  
في الشرطية المتصلة كانت على نوعين احدهما موصية مثل  
قولنا ان كانت الشمس طالعت فالليل ليس بوجوده يكون ذكر  
لفظة او في تعريف الشرطية لافاقه معنى التعريف النوع وكذا  
سائر التعريفات التي ذكرنا فيها اللفظة **قال** الجزء الاول **قول**  
لما يقال هذا منقوض بمثل قولنا منطلق لا يرد بمثل قولنا ضرب  
لا يسلان منطلقا وضربا في المثلين المذكورين جريا ان اولان من  
القضية الكلية وليس وضربا لكن يحكم عليه بانتيهي آخر بل كان  
وضربا لانه يحكم به على انتهي آخر لاننا نقول ان المراد من الاد  
ل في نفسه الجزء الاول هو الاول المطلق سواء كان اولية في التوكل  
والمرتبة فقط كأولية زيد في المثالين للنقص فان لا يوافق قولنا منطلق

حزب زيد قضية كل جملة



القضية معقدة من أربعة اجزاء

لا يريد مني قولنا حزب لا يريد ولا كان مؤخر في الذاكرة من منطلق في المثال  
الاول ومن حزب في المثال الثاني لكنه مقدم في الرتبة ويريد علمي مرادية  
ذلك المنطلق المذكور وهذا قوله في الذاكرة فيما بعد قوله والجزء الاول  
من القضية الشرطية يسمى مقدما للتقدم في الذاكرة فلان هذا القول  
علمي ان الجزء الاول في احتمالية لا يجب تقديمه كما في القضية الشرطية  
فقال **قال** والنسبة التي انا **اقول** في نظر لان النسبة التي يربطها  
المحول بالموضوع ليست هي نسبة حكمية بل هي النسبة التي تكون النسبة  
حكمية بها مبتدأ وهي النسبة التي تسمى بالحكم والاول ان يسموا  
لكلام في بيان اجزاء القضية هكذا كل قضية سواء كان كانت هي  
القضية حملية او شرطية موجبة كانت او سالبة كلية او جزئية مؤلفة  
من اربع اجزاء احدها المحكوم عليه والثاني المحكوم به والثالث النسبة  
التي هي مبدأ الايجاب والسلب والرابع النسبة التي يرتبط بها المحول  
بالموضوع وهي التي تسمى بالحكم لا يقال يلزم مما ذكره هنا ان لا يكون  
الارتباط بين اجزاء المركب الذي لاحكم فيه كالمركبات الواقعة مع ان  
بعضها مرتبط بالى بعض لاننا نقول لان لم ان يلزم من كون حكم  
سببا لارتباط بعض اجزاء القضية ان لا يكون ارتباط بين اجزاء المركب  
الذي لاحكم فيه فان كون حكم سببا لارتباط بين اجزاء القضية لا يجب



ان لا يوجد سبب الارتباط في المركبة التي لا حكم فيها لان الارتباط الذي  
كان بين اجزاء القضية ليس كارتباط الذي كان بين اجزاء الذي لا حكم  
فيه فيكون ان سبب الارتباط بين جزأين ذلك المركب الذي لا حكم فيه غير  
الحكم **قال** تقسيم القضية ثانياً **اقول** هو التقسيم لمطلق القضية  
بلذات لكن على ما ذكره الله كما كان التقسيم الى اجمالية وشرطية سنة  
تقسيم لمطلق القضية بالذات لكن الاول انما يكون باعتبار الخوكم  
عليه والآخر كونه بالمقدم والتالي وهذا التقسيم باعتبار النسبة التي  
التي هي اجزاء الاخير للقضية المسمى بالحكم واما بالحكم وهو فروق التقسيم  
الثاني اولها بالذات الكل واحد من اجمالية وشرطية وبواسطة هما لا  
يحل ان كان ايجاباً للقضية جمالية موجبة وان كان سلباً للقضية جمالية  
سلبية وكون الاتصال ان كان ايجاباً للقضية متصلة وان كان انحصاراً  
لا سلباً كانت القضية متصلة وكون الاتصال ان كان ايجاباً للقضية  
منفصلة سلبية ثم ان الموجبة محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا  
تخلو اما ان يكون فيها حرف سلب وهي محصلة مثل قولنا زيد بكاتب  
وان كان فيها حرف سلب فلا تخلو اما ان يكون جزء من القضية مفلى  
معدولة وذلك الحرف ان كان جزء من الموضوع ضوع تسمى القضية معدولة  
الموضوع مثل قولنا الساجي جملاد وان كان جزء من المحمول مواضع معدولة



الطرفين مثل الداعي لاعلم وان كان ثم يكون جزء من القضية وهي سالت  
 هي التي كان فيها حرف سلب لكن ليس جزء فيها اصلا لا لاموضوع  
 القضية والامور لها مثل قولنا لا ير ليس كاتب **قال** وكل واحد من  
 القضية الموجبة **اه اقول** هذه الإشارة الى تقسيم القضية باعتبار  
 موضوعها لان ما يحكم عليه في القضية اما ان يكون طبيعية الموضوع  
 او ماصدق عليه الموضوع فان كان الاول فالقضية تسمى مرسلة طبيعية  
 مثلا قولنا حيوان جنس والاشنان نوع والناطق فصل فان الحكم  
 بالجنس على الحيوان والنوع على الانسان والفصل على الناطق ليس  
 على ماصدق عليه حيوان والاشنان والناطق من الافراد بل هو حكم  
 على طبيعية الحيوان وطبيعة الانسان وطبيعة الناطق فلهذا  
 سميت هذه القضية طبيعية ولا اعتبار بهذه القضية الطبيعية في  
 العلوم فلا يراد ان يذكر هذا المعنى والثاني وان كان الثاني وان ما يحكم  
 عليه في القضية هو ماصدق عليه الموضوع فالقضية غير طبعية في هذه  
 القضية اما محصورة او محصورة او مرسلة لان موضوع تلك القضية  
 ان كان شخصا معينا فان كان فيها اداة السور مثل لفظة الكل في  
 قولنا كل انسان كاتب ومثل لفظة البعض في قولنا بعض الا  
 لاشنان كاتب والاول قضية كلية والثاني قضية جزئية او كان ما يقوم



مقام اداة السور مثل لام الاستفاد كما في قولنا الانسان في  
لغى حصر فان هذا اللام تفيد لفظه كل فيكون ان الانسان لغى حصر  
في قوله كل انسان لغى حصر لا يقال لو كان قوله ان الانسان  
لغى حصر في قوة كل انسان لزم ان يكون جميع الانبياء والاولياء وغيرهما  
من الصالحين والعابدين في حصر كذلك لان المؤمنين في حصر من الا  
نسان هو الكفار لا وسائر الناس لا في حصر لاننا نقول ان قوله  
ان الانسان لغى حصر لو لم يكن في قوة قولنا كل الانسان لغى  
حصر كان قوله ان المؤمنين آمنوا وحملوا الصالحات الصالحات  
لغنا لانها تامة في فافهم والقضية التي فيها اداة السور التي دلت على  
كمية افراد الموضوع موه الطيبة والجزئية تسمى مسورة لاشتغال السور  
عليها وهذه المسورة اما كلية او جزئية لان الحكم فيها بالايجاب او بال  
لسلب وان كان الحكم على جميع تلك الافراد بالايجاب فالقضية تكون  
مسورة موجبة كلية مثل قولنا كل انسان كاتب وان كان الحكم على  
جميع تلك الافراد بالسلب يكون مسورة سالبة كلية مثل قولنا لا  
شيء من الانسان بكاتب وان كان الحكم في القضية على بعض افراد  
الموضوع بالايجاب فالقضية تكون مسورة موجبة جزئية مثل  
قولنا بعض الانسان ليس بكاتب وان لم يكن الموضوع في



في القضية شغفا معينا ولم يكن فيها اداة السور التي دخلت و  
على كمية الافراد والقضية مرهلة لاجمال الافراد فيها اي ترك اداة  
السور عنهما مثل قولنا الانسان كاتب في الموجهة والانسان ليس  
بكاتب في السالبة ومرهلة بهذه القضية انما تكون من من لم يجعل  
اللام الاستعراق وهذه المرهلة تكون في قوة اجزائية كما ذكر  
في كتب هذا الفن لان احكامها فيما يحتمل ان يكون على جميع الافراد  
وعلى بعضها او على كلا التقديرين تكون احكام على البعض محققا فلهذا  
اجعلت في قوة الجزئية **قال** وان لم يكن كذلك آه **يقول** ليس يعني  
معنى قوله ولم يكن احكامها فيما على كل الافراد وعلى بعضها انه حكم في  
القضية المرهلة لاجل الافراد ولا على بعضها كما فهم من البعض والا  
يلزم ان لا يكون في القضية المرهلة حكم اصلا لان احكام في القضية  
غير الصبغة منحصرة على قسمين احدهما ان يكون على جميع الافراد  
والموضوع والثاني انه يكون على بعض افراد الموضوع فلو لم يكن  
لقضية المرهلة بلا حكم وهو باطل بالفروقة لان كون احكامها على  
قضية معلوم وهو معناه ان احكام الذي في القضية المرهلة ليس  
له والى ان هذا الحكم على جميع افراد الموضوع او على بعضها يدل  
عليه قوله لاجمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها افتأصل

قال انه كذا



**قال** اما الشرطية المتصلة اه **قول** لما فرغ من تقسيم المسألة  
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وحق تقسيم المتصلة الى  
الحقيقة وما نفع تجميع وما نفع تخطو فقول اما الشرطية ان  
المتصلة تنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخر اتفاقية  
فاللزومية هي التي حكم فيها بالصدق الثاني على تقدير صدق المقدم  
للعلاقة بين المقدم والثاني التي صدق الثاني على تقدير صدق المقدم  
والعلاقة هي اتصال المعنى المتصل فيه بالموضوع له وهي تستعمل  
بالكسوف في الاعيان وبالفصح في المعاني وهذه العلاقة قد يكون بين  
العلم والمعلول الذي هو الثاني بان يكون المقدم علة للثاني مثل  
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس  
مستلزم لوجود النهار او بان المقدم والثاني كلاهما معلولان  
لشيء اخر مثل قولنا ان كانت النهار موجود فالارض مضيئة فان  
وجود النهار واضاءة الارض كلاهما معلولان لطلوع الشمس  
وقد تكونوا واحدا من المقدم والثاني علة للآخر كالنضاب بان  
يكون المقدم والثاني بحيث يمنع تغل احداهما بدون الآخر مثل قولنا  
ان كان زيد باع عمر واباه فان ابوة عمر وعلة لابنية زيد وبنية زيد  
علة لابوة عمر ولكنه باعتبارين والاتفاقية المنفصلة الاتفاقية



هي الى حكم فيها بالصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لكن لا  
 بسبب العلاقة المذكورة مثل قولنا ان كان الانسان ناطق فالمرء  
 ناهي فان الحكم هو ما يصدق ناهية لكونه على تقدير صدق ناطقية  
 الانسان غير العلاقة المذكورة بل مجرد وجودهما معا فلو كانت بينهما  
 علاقة لم يجز العقل بصدق كل واحد منهما بدون الآخر فان قيل  
 ان الاتفاقية لا يبر فيها من العلاقة كما لا يبر منهما في اللزومية لان الا  
 اجتماع الثاني مع المقدم في الوجود في الاتفاقية اى يمكن لا يبر من العلا  
 قة قلنا به سلمنا ان احال يكون كذلك لكن لم يعلم ان العلاقة في  
 الاتفاقية ما ذكر حكم بعدم الاحتجاج بالعلل العقل لا ينشأ بغير  
 مقدم الاتفاقية وبين تاليها لم يحكم بامتناع بخلاف اللزومية فان  
 العقل اذا لاحظ الاشكال بين اجزاء اللزومية يحكم بامتناع قطعا  
 وما ذكرنا من اول هذه القول الى ههنا القسم المتصلة في قسمين  
 اى اللزومية والاتفاقية وفي بيان هذين القسمين ونما المتصلة  
 فنلناه اقول لانه الحكم فيها بالصدق في فاع اجزاءها وارتقا  
 نحو ما فهم الحقيقة لان معنى امتناع الحقيقة ليس بالامر الاجتماعي  
 مع الزوجين او فرد وان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيهما في شيء  
 واحد دون ارتفاعهما فهمي مانعة لجمع لاشتمالها على منع لجمع دون



الرفع كما يقال هذا الشيء اما شجرة او حجر فان الشجر والجر لا  
يجمعا كما يجمعا في شيئين واحد وجوز اجتماعهما عن وان حكم نيزها  
بامتناع الاجتماع معا وان اجتماعهما في شيئين ولعدم هي مانعة  
الكل لخلو الامتناع الى اعلى منع اجمع كما يقال زيد اما ان يكون في  
الجري واما ان لا يفرق وقد حكم في هذه العنيفة بامتناع الاجتماع كون  
لا يفرق في اجتماع الرفع حكم عرقه فلو لم يكن ذلك الامتناع  
لجان انه لا يكون لا يفرق في البحر وان يفرق وهو ظاهر البطلان واما اجتماع  
عدهما فلا بطلان فيه لانه يجوز ان يكون لا يفرق في البحر وان لا يفرق فانه  
اجتماع كون لا يفرق في البحر مع عرقه جازم بالضرورة لانه نشأ  
هو كثير من الاشياء في البحر ولا يفرقون **قال** اما المنفصلة  
الحقيقة **آه اقول** هو مثال للتركيب المنفصلة الحقيقة سبيلهم  
نقيض من ثلثة اجزاء هو باطل من وجوه احدى ما ذكره النسبة  
بله احدى اجزاء الحقيقة سبيلهم نقيض الاخر الى آخره من الكلام  
وتأثيرها ان النسبة في الله هي حقيقة واحدة والنسبة والو  
احدة اسمي الاشياء فلا تكون مجردا الثالث جزم من المنفصلة  
الحقيقة وتأثيرها ان المراد من المنفصلة المركبة عن اكثر من وجهين  
ما هي المنفصلة الواحدة لكلام فيهما وتلك المنفصلة الواحدة لو تركب



من جزئين مثل قوله العدد امان او ناقص ايسا وقوله  
 العدد امان اي لو كان جزءا منها والجزء الاخر امان يكون اصدرا باقيا  
 على التبيين او بلاتعيين فان الكلام المنفصلة المذكورة بالمعنى المذكور  
 فبقي الجزء الثالث انما هو حشو الاطلاق تحت وان كان جزءا منها الاخر  
 اصدرا باقيا بلا تعيين لكونه المنفصلة المذكورة مركبة من جملة و  
 منفصلة كما قلنا لا من ثلثة اجزاء تأمل **قال** وكذا امانه اخلو  
**آه اقول** مانعة لخلو الاجزاء ان يتركب عن اكثر من جزئين كالمنفصلة  
 حقيقة لان مانعة لخلو لو تركيب اكثر من جزئين جائز علم منع اخلو  
 وهو باطل فافهم واما مانعة بجمع فيجوز ان يكون يتركب عن اكثر من  
 جزئين لانه لو تركب عن ثلثة اجزاء أحضا عدا مثل قولنا هذا الشي  
 اما شجر او حجر او حديد او قد يدب بجوار ارتقا حرمها الثلثة منها معا  
 عن هذا الشي عند ثبوت الوجود منها ذلك الشي هو هو والمعنى  
 من مانعة بجمع فلا مصاد فيه **قال** الشا قضي هو اختلاف آه **اقول**  
 هو شروع في بيان احكام الغضائيا فان قيل ان هذا التعريف  
 غير صحيح لانه ليس بجامع بروج الشا قضي الواقع بين المفردات  
 عن مثل الشا قضي الواقع بين الانسان والاشنان والفرس  
 واللافرس والتمكن واللامكن وغير ذلك فان الانسان مفرد ونقضية



اللسان وهو البصر مفرد وكذا النفس مع الاغراس والمكن مع الا  
مكان للامكن ولا يصدق عليها اختلاف القضايا فلا نسلم وقو  
ع التناقض بين المفردات فان التناقض في كل المفردات متنع لان  
التناقض لا يوجد بحدود الوجاب والسلب اللذين لا يوجد بحدود  
الحكم والحكم لا يوجد الا في القضية وان سألنا ان الحكم لا يجيب في التناقض  
قضى المطلق لكن هذا التعريف ليس بمطلق التناقض الشامل  
للتناقض الواقع بين المفردات عر بين القضايا بل هو تعريف التناقض  
قضى الواقع بين القضايا فلا يراد التناقض في هذا التعريف وجب  
والا لم يكن التعريف مانعا لا يقال ان هذا التعريف منقوض في حد  
لغيره بل قولنا لا يراد عالم والحق ان يراد بالادعاء انه تناقض وا  
قضى بينه البقيتين لكنه الاختلاف فيه ليس بالاجاب والسلب  
لانا نقول لا يراد ان قولنا لا يراد عالم ويزيد حاصل تناقض بل متناقضين  
لا يلزم ان يكون متناقضين بل يلزم كل متناقضين متناقضين  
**حوقال** فان كل محصورين **آه اقول** فان تمثيل الثمانية المذكورة  
يجب اما يكون كل واحد من المحصورتين اللتين كان بينهما التناقض  
او لا يجب فان وجب يلزم ان لا يكون التناقض بين القضيتين المحصور  
تين المذكورتين مثلا لا للتناقض مثل قولنا زيد كاتب زيد ليس



يكاتب لأبعض من الثمانية المذكورة متفق عنهما مثل الأمانة  
 والشرطية وان لم يجب يلزم ان يكون التناقض في قولنا لا يدرك  
 ولا يدرك ليس بشا عر تحقيق تحقق بعض الثمانية المذكورة فيهما  
 قلت ان معنى قوله فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في شأن  
 وحدات انما يوجد من هذه الثمانية في إحدى القضيتين المذكور  
 يتوجب ان يكون هذا الواجب في الاخرى سواء وجد كل من هذه  
 الثمانية المذكورة في القضيتين معا او يوجد البعض منهما  
 في كليهما معا ففي قولنا لا يدرك ليس بكاتب يتحقق التناقض  
 قض لوجود الشرط التناقض هو هذا وهو انما يوجد في الثمانية  
 المذكورة في إحدى القضيتين المذكورتين يجب ان يكون في الا  
 حرى ايضا ولما في قولنا لا يدرك ليس بشا عر فليس  
 فيه تناقض استغناء شرط التناقض هو هذا وهو اتفاقهما  
 فيما يوجد من الثمانية المذكورة فان محمول احديهما مثل الكاتب  
 للوجود في الآخر لان المحمول في سببه الاخرى ليس بكاتب بل  
 هو بشا عر فمتعلق فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة فلا تنا  
 قض هو هذا فان قيل ان قوله فان كان مخصوصين ولا  
 يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمانية 2 وحدات



غير معقول لان التناقض قد يوجد بينهما مع اختلاف صورته الز  
مان مثل قولنا يد اب لعمرو امس اب لعمرو اليوم وهذا القو  
ل التناقض بالشبهة مع اختلافهما في الزمان قلنا للتناقض  
عنهما الخاصية من خصوصية المادة لا من نفس مفهوم القضيتين  
مع قطع النظر عن خصوصية المادة فلو بدلتنا الاب في المثال  
الموكدة بالملوك مثل قولنا يد ملوك لعمرو امس وليس ملوك  
له في اليوم جلاد الا يصدق معا وان يكن با مع انهما ان  
الشرطية اتفقت القضيتين في صورتين التماثل في الوصوات التناقض  
الخاصة على معنى من باب لهما المنطقين واما عند مخرجي المنطقين  
فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين في صورتين احدهما وصدة الموضوع  
ع والآخرى وصدة المحمول لانهم يعتقدون ان وصدة الزمان والمكان والافانسة  
والقوة والفعل مندرجة تحت وصدة المحمول لان الاختلاف في كل واحدة يستلزم  
م الاختلاف في المحمول لانهم قالوا ان العائد في الليل غير عائد في النهار وكذا  
في المراح وان وصدة الشرط والجزم والكل فمندرجة تحت وصدة الموضوع  
لان الموضوع يختلف باختلاف كل واحد منهما وان جسم بشرط كونه ساكن  
او غير كونه متحركا وكذا البواق واما عند المحققين فشرط هو اتفاق  
القضيتين اللتين في وصدة واحدة وهي وصدة النسبة الحكيمة لان



القضيتين اللتين يكون بينهما تناقض كلما اختلفا في الشيء  
الامور اختلفت في النسبة الحكيمة فلم يرد الاقتصر والبشرط  
التناقض في النسبة الحكيمة **قال** اذا عرفت هذه **اقول**  
هذه الإشارة الى شرط التناقض الواقع بيني القضيتين المحصورتين  
فيكون تقدير الكلام هكذا او اذا عرفت شرط التناقض الواقع  
بين المحصورتين فاعلم ان القضيتين وقع بينهما التناقض  
ان كانتا محصورتين واذا كانتا احد المحصورتين موجبة كلية  
يجب ان يكون الاخرى سالبة جزئية مثل قولنا كل انسان كاتب  
وبعض الانسان ليس بكاتب واذا كانت احديهما سالبة كلية  
يجب ان يكون الاخرى موجبة جزئية مثل قولنا لا انسان  
لا انسان كاتب وبعض الانسان كاتب وقول **ينبغي**  
بمفعول يجب ان لا نعلم يكن كذلك ازم التناقض الواقع بين المحصورات  
قد يفتر بدون الشرط المذكور فاعلم ان يكون قاعدتهم كلية والمعتبر  
عندهم ليس الا الكلية فلهذا اوردناه لفظ يجب في مكان  
قوله **ينبغي قال** ان كانت القضيتان **الخ** **اقول** فيه  
نظر لان اختلفت القضيتين في الكلية والجزئية يتلاني اتفاقهما



في الموضوع الذي هو احد الثمانية المذكورة لان الحكم في القضية  
الكلية انما يكون على جميع افراد الموضوع متى البرية ان يكون  
على بعض افراد الموضوع والمخالفة بين جميع الافراد وبعضها  
ظاهر لا يقل ان المراد بالتحاد الموضوع هو الاتحاد في اللفظ والا  
ختلاف في الكمية والجزئية لا تنافي في مثل قولنا كل انسان حيوان و  
بعض الانسان ليس بحيوان وان احدى هاتين القضيتين  
كلية والاخرى جزئية مع ان الموضوع فيها واحد في اللفظ وهو  
لفظ الانسان لانا نقول لو كان المراد من اتحاد الموضوع فيها هو  
الاتحاد في اللفظ لزم انه يكون التناقض في قولنا كل اسد حيوان و  
بعض الاسد ليس بحيوان مع انه تناقض ويدل على عدم اعتبار  
اتحاد اللفظ قوله وجزئيتين قد يصح قائله لقولنا بعض الانسان  
كاتب وبعض الانسان ليس كاتب فان صدق هاتين القضيتين  
انما تكون باعتبار معنى الموضوع واما باعتبار اللفظ الموضوع فلا يكون  
صدقهما معا الا ان يعتبر في احد هاتين الكاتب بالقوة وفي الاخرى  
الكاتب بالفعل فعلى هذا الى على تقدير كون الاتحاد في القوة  
والفعل من شرط التناقض متحققا في قوله كل انسان او لا  
شيء من الانسان ان كاتب مع ان الشارح اورد هذا



القول في رسالة لصدق معا بان يعتبر الكاتب في قوله كال  
 من كان كاتب ولا ينبغي من الانسان ان يكتب بالفعل فونم يعتبر  
 الاتحاد في القوة والفعل بجانب ان يصدق القضية الكلية مع القضية  
 الجزئية مع القضية الجزئية في مادة بان يعتبر القوة في الكلية وا  
 الفعل في الجزئية مثل قولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان  
 ليس بكاتب وان يكون معا بان يعتبر القوة في الجزئية المدكو  
 عنها والفعل في الكلية بان يقال كل انسان كاتب وبعض الانسان  
 ليس بكاتب **قل** ولو قال المصنف العكس هو آه **اقول**  
 ان المراد من جانب الموضوع هو ذات الموضوع ومن جانب  
 المحمول هو وصف المحمول يتنوع جعل ذات الموضوع وصف المحمول  
 وبالعكس كما يتنوع صيرورة احدية هذا الاخر فلا وجه لقوله  
 كان اصوب وان كان المراد من الموضوع والحمل كما هو الحال الظا  
 هر فلا يكون في الكلام المصنف في ان يكون قول الشئ كان يجر  
 صحيح او نقول ان الموضوع والحمل هما بمعنى الجزئيين، تقرير  
 كلام المصنف بكذا العكس هو ان يجر الجزء الاول من القضية ثانيا  
 والثاني اول فعل هو لا يرد السؤال على تعريف العكس  
 باجراء الشرطية بهذا التقدير كما يستعمل على اجراء العلم



اجزاء المحلية والشرطية **قال** القضية الكلية التي **اقول** كما  
نت القضية على قسامين احدهما موجبة والاخر سالبة وكما  
نت الموجبة اشرف من السالبة ابتداء المعص في بيان عكس المو

جبة لا يقال لا يلزم ان تنفكس جزئية مناخاة لانه المفهوم من  
قوله لا يلزم ان تنفكس كلية جواز انعكاس الموجبة الكلية  
ومن قوله لا يلزم ان تنفكس جزئية من فاة لان المفهوم من قوله  
لا يلزم ان تنفكس كلية جواز انعكاس الموجبة الكلية ومن  
قوله لا يلزم ان تنفكس جزئية عدم جواز انعكاس الموجبة  
الكلية ومما منافيا لقطعنا لانا نقول لانسلم كون المناخاة صوابا  
على تقدير ما ذكر لان معنى قوله لا يلزم اما ان تنفكس آه ان  
للموجبة الكلية لا يجوز ان تنفكس كلية في جميع المواد وان  
جاء في بعض المواد بل يجوز ان تنفكس جزئية في جميع المواد  
فلا منافاة بينهما فيه **قال** فاقضية الموجبة الخ **اقول** لاجابة الى

قوله كما ان القضية الكلية تنفكس لغيره لان قوله ايضا  
يستغنى عنه **قال** السالبة الجزئية آه **اقول** ليس لها  
عكس بحيث يلزم من صدقها صدقها ولا يلزم ان يكون كذا لك  
في جميع المواد وليس كذلك لان الاصل لصدقها في المادة التي



يكون الموضوع فيها اعم منه المحمول بضرورة **قال** المطلب آ  
**اقول** انما قال للقياس المطلب الاعلى من بين الاصطلاح  
حكا لمطغية المذكورة لان القياس هو الموصل الى المطلوب  
التصديقي الذي هو اعم الى المطلب **قال** وكرسموه **اقول**  
وانما قال وكرسموه ولم يقل وصد له انه تعريف بالغايبه واي قول  
لزم عنهما لانهما قول آخر والتعريف بالغايبه لا يكون الا رسميا فلهذا  
**قال** وكرسموه دون غيره وقوله قول قيل ان جنس شامل لجميع  
الاقوال اي جميع المركبات وقوله موعلف مستدرك وقيل بالعكس  
ويجاس عنهما انه لا يدرك بشي منهما لان قوله قول جنس  
وقوله موعلف انما ذكر لمتعلق لقوله من الاقوال فلا  
جاجة الى قوله موعلف فيكون قوله موعلف مستدركا قلنا  
لان لم ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقو  
له من الاقوال فانه لو لم يكن فيه قوله موعلف لزم ان يكون  
القضية الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس وعليها بهذا  
لنقدير مع اعتبار كونه قوله موعلف من الاقوال للقضية فلهذا  
يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من الاقوال آ وهو صا  
دق على القضية الواحدة قول من الاقوال اي بعض من الاقوال



فيلزم ان يكون القضية الواحدة قياسا وهو باطل فان قيل هو  
القياس ويلزم ايضا على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول لان  
معنى القول والمؤلف واحد قلنا لا سلم لزوم فساد المذكور  
على تقدير ذكر المؤلف مع قوله فان كون من للتبعض انما  
يفهم باضافة المصدر الى جملة كاضافة القول في مثل قولنا قول  
من الاقوال واما اذا ضيف المصدر الى جميع غيره فلا يلزم التبعض  
حينئذ من انما كاضافة المؤلف الى الاقوال في مثل قولنا من لقول  
والمراد من الاضافة ههنا هو النسبة الاضافة المصطلجة  
وفي قوله لمزم عنها قول آخر نظر لان النتيجة ان تلزم عن نفس  
القياس الذي هو عبارة عن المادة التي هو الاقوال المذكورة  
في التوليف الذي يرجع اليها الضم المذكور في غيرها وعن الصورة  
التي هي عبارة عن الهيئة لحاصلة التركيب لاجل الاقوال  
فقط اي لا يلزم النتيجة عن الاقوال التي هي مادة القياس كما  
هو المتبادر عن عبارة الشئ باجتماع الضم الذي هو في غيرها الى  
الاقوال لاني القياس لان القياس مذكور والراجع اليه يلزم ان  
يكون مذكورا وضما لمؤثرات لا يرجع الى المذكور فالصواب  
ان يقال عنه قول آخر له بفهم المذكور يرجع الضم الى القياس المذكور



الى النتيجة لا الى الاقوال بهجج القياس وكذا قول متى  
 سلمت بصيغة التانيات نظر وكذا في قوله لدايتها نظر و  
 يدل على ورود هذا النظر قوله عنه فيما بعد قوله لدايتها **قال**  
**ل** ١٢٠ عننا **اقول** التمثيل ظاهر هو ان يستدل بثبوت شيخي  
 على ثبوتية ثبوت شيخي آخر لا اشتراكهما في سميته اي  
 لا اشتراك الشيخي الثاني والثالث في سبب الشيخي الاول  
 كما يستدل بثبوت الحرمة للخير على ثبوت النية لا اشتراك  
 الحرمة والنية في سبب الحرمة وهو الاسكار والاستقرار هو  
 لا استهلاك ثبوت شيخي لاكثر جزئياته شيخي آخر على ثبوت  
 جميع جزئياته وذلك لشيخي الآخر هو على جميع الاستقرار  
 تام واستقرار ناقص لان شيخي الاول اذا وجد في جميع  
 جزئياته الشيخي الثاني وهو استقرار تام كوجود التميز في جميع  
 جميع افراد الجسم فانه يستدل بثبوت التميز للجواد سوءا كان  
 ذلك الجواد منها تلو ونحو نبات وحيوان سوءا كان ذلك الشيخي  
 الاول في جميع جزئياته الشيخي الثاني بل يجز في اكثرها وهو  
 استقرار ناقص كوجود تحرك فكم الاسفل عند المصنع في  
 اكثرها افراد الحيوان فانه يستدل بثبوت تحرك فكم الاسفل



عند الموضع في أكثرها افراد الحيوان فانه يستدل بثبوت  
تحرك فكم الاسفل عند الموضع لا كثره وحيات الحيوان مثل افراد  
نفس او النفس والجماد والبقر والعنق والطور على شئونه جميع الا  
فراومع انه غير ثابت بجميع افراد الحيوان لان المساح نوع من  
الحيوان مع ان المتحرك عند الموضع ليس فكم الاسفل بل فكم  
الاعلى **قال** له التمام **اقول** لا يقال عام كمين القياس المساواة  
قياسا لم يصح تسمية قياسا وفضلا عن ان يقال القياس المساواة  
لان القول ان تسمية بالقياس ليست باصطلاح المنطقيين بل  
هي باصطلاح قوم اليوم فان فانه قياس عند صم لان القياس  
عند صم قول هو الذي صم عن قول آخر سواء كان له ان يوسط  
الغير **قال** وهو ما يتركب **اقول** فيه نظر لان متعلق محمول فيهما  
ليس موضوع للآخر بل الموضوع لهما الآخر هو جزء المتعلق  
كما هو ظاهر في المثال المذكور فان الموضوع في القول الاول في  
الثاني هو او محمول مساو في مثل قول **اسداو الج** والمتعلق له  
لك المحمول هو الجار والمجرور وهو قول **لب** والموضوع في القول  
الثاني هو الجار ووصه **ب** في مثل قول **وب** مساو **ج** فلا  
يصح قول **ب** بحيث يكون متعلق محمول او لهما موضوع الاخر



وجواب علم ان المضاف محذوف وهذا لان التقرير الكافي يكون  
 هكذا اذ هو يتكبر من قول ليس بحيث يكون جزء معلق بمحل  
 اولهما موضوع الاخر فلي هذا ايندفع النظر المذكور تأمل  
**قال** يلزم الدوراء **اقول** الدوراء هو توقف الشيء على ما يتوقف  
 قضا عليه وهو على قسمين احدهما معرجه والاخر معرجه  
 لان التوقف اما ان يكون بمرتبة واحدة هو المعرجه مثل قولنا  
 اموقوف على **ب** و **ب** موقوف على **ا** واما ان يكون بمرتبتين  
 او بمراتب واما معرجه ان مثل قولنا على **ل** و **ل** موقوف على امثال  
 التوقف الذي كان بمرتبتين امثال قولنا اموقوف على **ب** و **ب**  
 و **ب** موقوف على **ج** و **ج** موقوف على **ا** **قال** ينقسم  
 الى قسمين **اه** **اقول** انما اورد الاقران مثالين اشار الى  
 ان الاقران قد يتكبر من الحملتين كالمثال الاول وقد يتكبر  
 من الشرطيتين كالمثال الثاني واما الاستثناء فلا يتكبر  
 الا من الشرطيتين فلهذا اورد له مثال واحد مركب  
 من الشرطية مثل قوله ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود **قال** والمراد من كون عين النتيجة **اه** **اقول**  
 هذا الشارة الى جواب السؤال المقيد وهو ان يقال



لانهم ان عين النتيجة او تقيضها المذكور في القياس بالفعل لان عين  
 النتيجة او تقيضها لو كان مذكورا في القياس الاستثنائي بالفعل  
 ان لم يكن ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم وهو بطلان اما  
 اللازم فلا يجب ان يكون قضية والقضية لا يكون بلا حكم فلو  
 كانت النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل تكون  
 جزء من القضية الشرطية كما هو ظاهر في المثال المذكور فعلى  
 وجه يلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية اذ يلزم ان يكون  
 النتيجة قضية وهو باطل قطعا وايضا يلزم عنه المخالفة لقاعدة  
 القوم ان النتيجة تجب ان تكون مخالفة لكل واحد من المقد  
 صات المذكورة بالقياس **قال** المكرره **اقول** فيه نظر لان المقد  
 ومن مقدمتي القياس هو ما هي الصفوى مثل قولنا لانه متغير مثل  
 قولنا وكل متغير محدث وقولنا العالم محدث لانه متغير وكل متغير حادث  
 والمكر في هذا القياس هو المتغير ليس مكررين مقدمتيهما  
 القياس بل هو مكر في مقدمته لانه جزء من المقدتين معا وكذا في  
 سائر القياس فلا يصح قوله مكررين مقدمتي القياس القياس  
 اللهم الا ان يقال ان لفظة بين قوله بين مقدمتي القياس بمعنى في فليكن  
 تقدير الكلام مكر المكر في مقدمتي القياس

والمكر في



صحيح والعرض البيان من المكر وان قيل يجوز المطلوب على موضع  
 المركب بثبوت المحمول عليه في معلوم مسبب به المكر يحصل من العلم  
 بمقدرة لئلا ينسج الصريح العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه  
 فلا يرد قيل انه الموصل الى المطلوب هو محرك الاوسط فقط  
**قال** لتوسطه بين طرفي المطلوب **اقول** هذا انما يصح بالنظر  
 الى الشكل الاول واما بالنظر الى الاشكال الباقية فلا لان اول  
 الاوسط انما يكون بين طرفي المطلوب الشكل الاول ولا غيره  
 وهو ظاهر من الامثلة المذكورة هذا الغرض للاشكال الاربعه ويمكن  
 ان يجاب عنه ان المراد من طرفي المطلوب ههنا هو طرفان المذكور  
 لان في الشكل الاول لان في الشكل الاول وصل من بين الا  
 أشكال ونقول ان التوسط ههنا بمعنى الاول مشترك فيكون  
 معنى قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب لا مشترك بين طرفي  
 في المطلوب فاندفع الاشكال **قال** موضوع المطلوب آه **اقول**  
 انما قال في الاعلى لان الموضوع في القضية قد يكون اعم كما  
 ذكرنا في مثل قولنا بعض الحيوان انسان قال الحيوان ههنا هو  
 صنوع والانسان محمول مع ان الحيوان اعم من الانسان لا يقال  
 لان الاعم من الانسان هو الحيوان المطلق والموضوع في هذه



القضية المذكورة ليس الحيوان

المطلق بل الحيوان المقيد بنقطة

بعض وذلك ليس باعم من الناس ان لاننا نقول ان المعتبر منها

انما هو المذكور وهو نقطة الحيوان الشامل لجميع النواحي وهو اعم من

الانسان قطعا ولما قل ان يقول ان السور هو هذا اعني قوله

بعض انما ان يعتبر مع الموضوع او لا يعتبر مع الموضوع كما يمكن

الحيوان المذكور هو انما شامل لجميع النواحي وان لم يكن معلوما هو

المراد ما فافهم بين النواحي وان لم يعتبر لم يكن قوله بعض حيوان

اننا قضية جزئية تأمل **قال كل ج ب اقول** لفاصل

ان يقول ان التمثيل بقوله **كل ج ب** لموجبه كلية ليس

بصحي لان **ج ب** متبيان ويحمل احد المتبنيات على الآخر بالاحتياج

انما يتصور بالعرض المحض لا في نفس الامر صحي في نفس الامر انه لم يكن

شاملة لجميع المواد واما المثال المفروض فتشمل جميع المواد فر

صفا فلماذا اورد المثال المفروض في الثاني الصحيح في نفس

الامر فان قيل لو اوردوا المثال الصحيح في نفس الامر

كلها كانت شاملة لجميع المواد فلا يحتاج الى ذكر المثال



مفروض مثلك **ج ب قلنا** و

رود الامثال الصمحة في نفس

الامر منطبقه مثل قولنا كل الشكاه حيوان وكل فرس ماش وكل

بقرا وكل و غير ذلك من الامثال الصمحة **قال** الشكل الرابع آه

**قول** هذه الشارة الى ان الاشكال الاربعة ليست سورة الاقدام

وافادة النتائج لان بعضها يفيد بالنعكس كالشكل الرابع وبعضها

باليسر لباقي الاشكال وباقي الاشكال ايضا متفاوتة في

افادة النتيجة باليسر فان الشكل الاول يفيد النتيجة في عاينة اليسر

ثم الشئ ثم الثالث فلم يرد كانت الاشكال على هذه الترتيب

يعني يكون الشكل الذي الذي يفيد النتيجة في عاينة اليسر اول

والخفيف للقريب اليه في اليسر فانياد وقد على هذه الافادة لست

والرابع فيكون مراتب الاشكال متفاوتة بالاولية والثانية والثا

لثة والرابعة فان صدالا وسط لو كان في الصمحة محولا وفي الكبرى

موضوعة على القياس شكلا اول افادة النتيجة في عاينة اليسر بولته

ويكون اقرب الى الغرض من باقي الاشكال ولو كان احد الاوسط

محولا فير ما يسمى القياس شكلا ثانيا بتوبه من الاول من باقين

لانه مستدركه للاول للاول في الصمحة التي هي شر في المعقدتين



كما بين وان كان موضوعا فيها **س** على شكل اثنان قريب  
 من الاول من الرابع لا مشترك الاول اى لا مشترك الثالث  
 الشكل الاول في الكبرى التي هي حسن المقدمتين وافرادهن حسنة  
 المقدمة **هـ** وانما هي كونها غير بشرقا بالنسبة الى مقدمة اخرى **قل**  
 وهي بشرقا المقدمتين **اقول** اشارة الى جواب السؤال المقدر هو  
 انه يقال ان الشكل الثالث مشترك للاول كالشكل الثاني هو  
 لوجه قريب الشكل الثاني الى الاول عن الثالث فاشارة الى  
 اجواب هذا القول حيث قال وهي بشرقا المقدمتين **قال** لان القيمة  
 العقلية **اه** **اقول** وكذا اسائر الاشكال وذلك بان يكون الصغرى  
 موجبة كلية مع كل واحد من الكبريات الرابع وهي موجبة كلية  
 وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية وللصغرى قرينة  
 مع كل واحد من الكبريات الرابع المذكورة هي هنا والصغرى سالبة  
 كلية مع الكبريات الرابع المذكورة والصغرى سالبة جزئية مع كلية  
 واحد من الكبريات الرابع المذكورة هي هنا فعلى هذا يكون الفرض  
 ستة عشر فلما اشترط ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الاول  
 من ستة عشر ثمانية احرب وهي الصغرى السالبة الكلية مع  
 كل واحد من الكبريات الرابع المذكورة وكذلك انما اشترط  
 كلية الكبرى في الشكل الاول لانتاجه **اه**



كلية الكبرى في الشكل الاول الناتج ايضا سقط منها البعثة اضرب  
 وهي ضرب الموجبة الكلية مع كل واحد من الكبريتين الجبريتين  
 اصلها موجبة جذرية وثلاثي سالبة جذرية والصغرى الموجبة  
 الجبرية مثل مع كل واحد من الكبريتين الجبريتين المذكورين بهنا  
 فبقي من ستة عشر ضربا البعثة اضرب نتيجة واحد للشكل ا  
 الاول وهما للصغرى الموجبة الكلية مع كل واحد من الكبريتين ا  
 للكتبتين اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والصغرى الموجبة  
 مع الكبريتين المذكورين وانما استلزم ان ياتي بالصغرى في الشكل  
 الاول للانتاج لان الصغرى لو لم يكن موجبة لم ينزج الا الصغرى  
 تحت الاوسط لكون الاوسط مساويا في الاصغرى على تقدير  
 كون الصغرى سالبة مثل قولنا بعض احيوان ليس بانسان  
 وكل انسان ناطق فلا يلزم منه ان يكون بعض احيوان الذي  
 سلبه الانسان ناطق وكذا في سائر المواد التي كانت الصغرى  
 فيها سالبة فعلى سبيل المثال عند الحكم من الاوسط الاصغرى لان  
 الحكم في الكبرى بالاكبر انما يكون على ما ثبت له الاوسط والاصل  
 ليس مما ثبت له الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة كما ذكرنا  
 آنفا فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم بالاكبر على الاصغر



فثبت ان لو كان الصفوى سالبه في الشكل الاول لم يلزم منه  
النتيجة واما الشرط الطية الكبرى فلا يلزم ان يكون الكبرى  
كلية لم يلزم منه ان يكون الاصفى مندرجا تحت الاوسط مثل  
قولنا كل انسان حيوان وبعض حيوان فرس فلا يلزم ان يكون  
كل انسان او بعض الانسان فرسا لجواز ان يكون الانسان غير ذلك  
العض حيوان فلا يلزم من الحكم بان الاكبر على بعض الاوسط  
الحكم بالاكبر على كل الاصفى الاعلى بعضه على تقدير جبرية الكبرى  
فلهذا الشرط كلية الكبرى لانتاجه في الشكل الاول قوله لا  
يقال ان الموجبة كلية شرفا من السالبة الكلية لكون الموجبة جبر  
ديا والسالبة عديا والموجود يكون شرفا من العدي كونه لا  
مستساوين في الكلية ومتابعة الشئ الى الشرف الاوى من متا  
بعة الغير الشرف لاننا نقول ان النتيجة انما تتبع الاصل المقد  
ميا من سواء كان ذلك الاصل موجبة او سالبة لان الاصل  
المقدمتين الرئيس كانت مرتبة اوى من مرتبة شرفي يكون وانما  
للاصل النتيجة بمرتبة المقدمة الشرف لان المقدمة الاصل  
لهذا دخل لحصول النتيجة ايضا الى كانت المقدمة الاصل  
شرفا لان النتيجة انما تحصل عن القيد من دخل لحصول



النتيجة "ولما اصل ان المقدمة الكلية يكون اشرف من المقدمة الجزئية  
 لان اشمول الكلية اكثر من اشمول الكثر يكون اشرف من الذي يكون اشمول  
 اقل المقدمة الجزئية يكون اشرف من المقدمة السالبة لانها وجودي  
 وما هو وجودي اشرف مما ليس بوجودي ولما قل ان يقول شكل هذا  
 حجارة التي تجمع مع غيرها الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية كالغرب  
 الرابع للشكل الاول مثل قولنا هذا البعض الجسم موعلى ولا شئ من  
 من الموعلى ولا شئ من الموعلى بقديم فلو كانت النتيجة في  
 مثل هذه القياس تابعة للمقدمة الموجبة الجزئية يلزم ترجيح  
 بلا مرجح فالسالبة الكلية مساوية لموجبة الجزئية في الاخص  
 خصية وعدم الاخصية لكلا واحد منهما اخص من جهة او  
 غير اخص من جهة اخرى فان الموجبة الجزئية اخص من جهة  
 السلب وغير اخص من جهة الكلية فيكونان متساويين اخصية  
 وعدمها وكذا لو كانت النتيجة تابعة للسالبة الكلية يلزم ترجيح بلا  
 مرجح والجواب كذا ان النتيجة يكون تابعة في مثل هذا الشكل  
 الكليتين المقدمتين معا فانها تابعة لموجبة من جهة الجواب  
 كما انها تابعة للسالبة الكلية من جهة الكلية فلا يبقى الاشكال  
**قال** والمراد من المتصلتين انه **اقول** انما كان المراد من المتصلتين



المتصلتان اللزوميتان لان شرط انتاج المتصلتين هو اللزوم  
ولا لزوم في الانتفاضة **قال** واما ان يتركب القياس لاقتراي آه  
**اقول** الخاتم يذكر مثال ما وقعت فيه لجمالية صغرى والمتصلة كرى  
بل يذكر مثال ما وقعت فيه المتصلة صغرى وجمالية كبرى لان ما  
هو القريب الى الطبع هو الذي يكون فيه المتصلة صغرى  
وجمالية كبرى ومن يرجع الى واحدة يعلم ومثاله ما وقعت  
لجمالية فيه صغرى فقولنا كل انسان جسم وكل ما كان ههنا  
لجسم ما شيا فهو حيوان ينتج من هاتين المقدمتين او كلاهما  
صحيحة والاخرى متصلة **قال** اذ عرفت ههنا آه **اقول** وان كان ا  
مستثنى عين المقدم يلزم ان يكون النتيجة عين التالى لان  
المقدم ملزوم والتالى لا يلزم له ووجود الملزوم سواء ذكر  
اللزوم ما لا يلزم او اوضح منه يستلزم وجود اللا  
لزم واللا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعاً  
ان كان المستثنى نقض اللازم سواء كان اللازم ما او يا  
اللزوم او اعم منه يستلزم نقض اللزوم واللا يلزم وجودها  
احد المتأولين بدون الآخر او وجودها الاخص بدون الا  
عم وهو باطل كما ذكرنا قبل ههنا او اما اذا كان المستثنى



تقيض المقدم فلا يستلزم شيئا لان المقدم يجوز ان يكون احص  
من التالي كما ذكرنا وتقيض الاخص يستلزم تقيض الاعم ولا  
حين الاعم لان تقيض الاخص قد يوجد مع غيره بدون تقيض الاعم  
كوجود الانسان مع الحيوان في الغرس فانه يصدق على الغرس  
الحيوان او انشا معا وقد يوجد مع تقيض الاعم بدون الاعم  
كوجود الانسان بدون الغرس في الخرفانه يصدق على الخرفانه لا حيوانا  
وللانسان معا وهذه القضية موجبة معدولة المحمول فلا يستلزم  
م تقيض المقدم شيئا من تقيض التالي يجوز ان يكون اعم مطلقا  
من المقدم كما هو ظاهر مما ذكرنا ووجود الاعم لا يستلزم وجود  
والاخص فلا وجود تقيض ذلك الاخص كما ان وجود الحيوان  
لا يستلزم وجود الانسان ولا عدمه لا يقال ان وجود الاعم  
لولا يستلزم وجود الاخص ولا تقيض ذلك الاخص  
يلزم ارتفاع التقضيين معا من الامور الموجودة وهو باطل با  
لضرورة لانا نقول لانسان انه يلزم من عدم استلزام الاعم  
حين الاخص وتقيض ذلك الاخص معا ارتفاع التقضيين  
معا من الامور الموجودة وهو باطل بالضرورة لانا نقول لانسان  
انه يلزم من عدم استلزام الاعم حين الاخص وتقيض



ذلك الاخص مع ارتفاع النقيضين لان عدم استلزام الحيوان  
الى الانسان ونقيض هذا الانسان اظهر مع ان الحيوان يجمع كل  
واحد منهما في ما وتبين في ذلك ما وجد في الانسان والانسان هو  
من انواع الحيوان كالفرس مثلا واللا يلزم ارتفاع النقيضين من عدم  
استلزام الانسان عين الاخص ونقيض هذا الاخص لو اتفق اجتماعا  
مع اللازم مع الاخص ومع نقيضه وهذا غير متنع كما ذكرنا مع جميع اللازم مع  
الاخص ومع نقيضه **قل** واللا يلزم انفكاك اللازم **اه اقول** اما ان  
هذا القولين واحد وهو وجود العلم بدون اللازم وانما يردى  
انه يبين القولين بعبارة واحدة وهذا المثال المذكور لانه قصدا  
لبيان **قال** ان كانت بشرية الموضوع **اه اقول** هذا المثال يردى في  
الشروطية المنفصلة حقيقة وماتفة اخلو لان عدم اخلو بينهما  
واجب وان ماتفة لجمع فان اخلو فيه من جزئية معا جاز لان غير اخلو  
فلما يلزم في ماتفة لجمع رفع احد جزئية ثبوت الآخر جواز ايضا متفعا  
وهذا اظهر في الامثلة المذكورة في الشرح لهو لآء التقصيد لا تأمل  
**قال** ابرهان **اهول** ملازم من اقام القياس باختيار الصورة  
التي بها يكون الشيء بالقول شرع الان في بيان اى في بيان  
القياس باختيار المادة وبهذا الاعتبار يكون خمسة اقسام



احد البرهان والشاخي اجدل والثالث الخطابة والرابع السر  
والخامس الغائية وقوله موعلي في تعريف البرهان انما ذكر ليعلم  
به قول من مقدمات وانما ذكر قوله يثبت لا يخرج سائر القضايا  
التي هي غير برهان وانما ذكر قوله انتاج اليقين ليشتمل التعريف على العلة  
الغائية فان من الطائفة التعريف ان يشتمل على العمل الرابع وهي المادة  
والصورية والغائية وقوله موعلي استارة الى اربعة الصور  
يتم بالمطابقة بين الهيكلية الاجتماعية والى اربعة اقسام  
الى القوة العاقية وقوله من مقدمة استارة الى اربعة اقسام  
بالمطابقة والقوة العاقية وقوله بالانتاج اليقين استارة الى اربعة  
العائية بالمطابقة فعلى هذا لا يكون تعريف البرهان غير مستدرك  
كما ان عظم عم البعض انما كان هذا التعريف البرهان ربيعا لاصد الاله  
تعريف بالعائية والتعريف بالعائية بالخارج والتعريف بالخارج انما يكون ربيعا  
لاحظ **قال** كما مر في الامثلة **اعول** الامثلة المذكورة فيما سبقا  
لموعلي من المقدمات اليقينية كقولنا العالم متغير وكل ميومحدث و  
كقولنا كل جسم موعلي وكل موعلي محدث ومقدمات هذين القياس  
يقينية بين اليقين وهو قولنا العلم محدث وقولنا كل جسم موعلي  
وهما بين الاول للاول والثاني للثاني **قال** اليقين **الحقول**



اعتقاد المعتقدين بأنه يكون كذا اطلاق يكون مع احتمال التقييد  
اولا فان كان الاول فلا يخالف اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما  
راجحان على الآخر وان كان الاول فهو الشكل وهو اعتقاد الشيعة  
الى تصور وجه حيث يكون طرفاه متساويين او ياكما يتصوران بيدا ويتروا ويحتمل  
انه قائم او قاعد بحيث لا يكون احدهما طرفيه راجحان على الآخر وان كان  
الثاني هو ان لا يكون الطرفان متساويين يكون احدهما راجحان على الآخر  
فما راجح هو الظن وهو اعتقاد العارض عنه لزوم محتمل للتقييد احتمال  
لان مرجحان والزوج هو الوهم وهو اعتقاد العارض عنه لزوم محتمل للتقييد  
احتمال راجحان وان كان الثاني وهو اعتقاد الذي لا يحتمل النقيض وذلك  
بالا اعتقاد العلم ان يكون مطابقا لنفس الامر او لا يكون مطابقا  
لنفس الامر والثاني هو كبريل والاول هي المطابقة للواقع ومما  
يمكن ان يراه ادم يكن والاول هو التقليل وهو اعتقاد الشيعة بأنه يمكن  
لا يمكن ان يكون الاكبر مطابقا للواقع ممكن الزوال والثاني هو اليقين

اعني قوله اعتقاد الشيعة جنس شامل للآلاف الستة اعني  
الشك والظن والوهم والجبريل والتقليل واليقين وقوله لا يمكن  
ان يكون الاكبر يخرج والظن والوهم قوله مطابقا للواقع يخرج  
الجبريل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد **قال** واما اليقيناه



**ثم اقول** غير يقينية وغير البعضية مثل الظنية والاهلية واليقنيات  
اما ضرورية او غير مكتسبة او غير ضرورية اي غير مكتسبة ومقدمات البرهان  
يجب ان يكون يقينية ولا يجب ان ضرورية لكن اقسام اليقين المذكورة  
في الشرح وهي الاوليات والمشتبهات والحق بطلان واحد سببا  
والمتواترات والعقوبات قياسا لها كما هو في اليقين الذي هو الفرق  
وارة الذي يتجوز واقامه في الستة المذكورة لان الحكم فاما ان الحكم  
بمجرد تصور طرفه او بواسطة شئ حاضري الدين فان حكم  
بمجرد تصورهما فليس للاوليات مثل قولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم  
من الجزء فانه حكم العقل بواسطة شئ حاضري الدين وهو انقسام  
الاربعة ثبوتيين وان كان الحكم هو خمس فمما هي المشتبهات  
ويسمى احسباً اذ كان احس من احساس الظاهرة مثل قولنا  
لنا الشمس مشرقة في المدرك البصر والنار محرقة في مدرك  
اللمس ويسمى بهذه المشتبهات وجدانيات ان كان احس  
من احساس الباطنة مثل قولنا ان لنا جوع وعطش ان كان احس  
من كلب من العقل واحس وبهذه على ثلاثة اقسام لان احس  
الذي يكون مع العقل اما ان يكون سمعا او قوة ولا كان سمعا فهو  
المتواترات مثل قولنا ان محمد ممد ادعى النبوة واظهر المعجزة وان العقل



حكيم بذلك بواسطه السمع من لجمع استي التواضع على الكذب  
عند العقل والاضابط في حصول التوازن في حصول العلم بالسمع  
بلا شبهة من خبر المجريين ولما تقتر فيه عدد معين مثل عشرة من  
وثنيين وتسعين وغيرهما من اعداد وان كان احد الذي مع العقل  
في الحكم غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات  
اولا يحتاج فلا احتاج الى تكرار المشاهدات فهي المجربات مثل قولنا شرب  
السقمونيا مسرولي الصغر بواسطه مشاهدات ترتب الـ  
سهل على السقمونيا مرارا او اكثر وان لم يحتاج الى تكرار او المشاهدات  
فهو احد شيئا مثل قولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف  
تشكلات نور القمر بحسب قربه وبعده الى الشمس والمسافة عند  
طول الارض بينهما الى بين الشمس والقمر واحد من هو سرعة انتقال  
النور من المبادئ الى الطالب فان قيل ما الفرق بين واحد من الفكر  
ان الفكر لا بد فيه من حركتين حركة التحصيل المبادئ وهي حركة من  
المطلوب الى المبادئ وهي حركة الاول وحركة لتحصيل المطلوب  
وهي الحركة من المبادئ الى المطلوب وهي الحركة الثانية بخلاف  
احد من الحركة فيه اصلا سواء كان الانتقال من المبادئ الى المطا  
لب او بالعكس لا يقال ان الانتقال في احد من حركتين فليكن



كتاب المنطق

كتاب المنطق

كتاب المنطق

كتاب المنطق

كتاب المنطق

لا في محس حركته لاننا نقول ان الاستقبال في محس ودفعه لا تدريجي  
وهو كانه لابد ان يكون تدريجيا واعلم ان محسها او تجلياتها اخصا  
ان تكونا حجة على الغير فجواز ان لا تحصل له ذلك الغير محسبه  
والجواب **قال** بجعل مؤلفا من مقدماته **اقول** ان المراد من  
المقدمه المشهورة وهي القضايا التي يحكم العقل بواسطه امر يقتر  
به اکثر الناس اما المصلحة عامة مثل قولنا العمل حسن والخلق قبح  
ولزوم مثل قولنا مولساة الفقر محموده والزام الضيف واجبة  
لقول عدم اكر الضيف ولو كان كافر انجيه مثل قولنا كسفي العورة  
في الخافل وحافظه اهل شفه محموده او لعادة مثل قبح فريج الحيو  
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيره والعقد ما المشهورة قد  
تبلغ في الشهورة بمرتبة لا يات كفي اقصور الطرفين فيها يحكم  
العقل بخلاف المشهورة فانها محتاج الى شئ آخر من هذا  
والحد كورات **قال** والعروض من ترتيب اجدل الزام اخصم **اقول**  
**ل** انما انجرت العرض من ترتيب اجدل على الزام اخصم  
ولم يذكر الا فحاشا انما يكون للعليل الاربع من جانب  
الاعل واللا يزم الزام ان يكون للاعل من جانب العلل  
ومرتبة اجدل ليس الا لعل فلهم ذكر الزام اخصم

وم



ولم يذكر في المحرم **قال** الخطا به قياس مؤلف له **اقول** المقدمات  
المقبولة كجميع ارات الاكثية وكلارات الاوليات او المقدمات انظروته  
فكما يحكم العقل فيروا حكمه لا حجان مع تجويز نقضه تجويزنا مروجوا  
مثل قولنا عند مروجية السوا المظلمة يحط المطر مع تجويزنا عدم  
المطر لكن الغالب هو ان يحط **قال** الشعر مؤلفا مركب  
**اقول** المقدمات التي يسط منها النفس مثل قولنا الخمر ياقوته  
سالية فلان النفس تنبسط منها وترى الى شره بل عند  
السماع بهذه الاوصاف والمقدمات التي تنقبض منها النفس  
وتنفر عنها عند السماع مثل قولنا الفل مروجية تلك النفس  
تنقبض منها النفس وتنفر عنها عند السماع مثل قولنا  
الفل عن الفل وتنشأ عنه عند سماعه بهذه الاوصاف  
وسيعي مثل هذه المقدمات بخلاف فان قيل الشعر لا يطلب  
به التحصيل فلما يكون قياسا لان القياس ما يطلب به التقيد  
فكيف يصح جعله قياسا من القياس فلنا ان التحصيل لما جرى  
التقيد قام جبرته الشاع في القس في من حيث القبض وا  
البسط جعل قياسا من القياس **قال** المعالطة **اقول**  
هي المركبة من المقدمات الشريتها بالحقا ولم يكن كذلك



وسمى فسطحة ومن المقدمات شتهرت بالمشهوره ولم  
يكن كذا لك يسمى المشاهيره والمقدمات الوجيه ههنا  
هي القضايا الكاذبه يحكم به الوهم الامسا في غير المحسوس  
وانما قال في غير المحسوس لان الوهم لو حكم في المحسوس لم يكن  
كاذبا كما لم حكم الوهم بحسن محضا او قبح البقي فان ههنا الحكم  
ليس كاذب بل هو صادق واذا حكم الوهم المقولات  
انحصرت يكون ههنا الحكم كاذبا قطعاً وبيان ان الوهم قوة صفا  
نيت لان ابن ابراهيم ذلك المعاني اجريته المتنوعه عن المحسوس  
فلذلك القوه تابعه للمحسوس الذي لا يدرك الا بالمحسوسات  
فعلى ههنا الوهم في المحسوسات تصدق ههنا الحكم والعقل  
بصدق الوهم في ههنا الحكم وحكم الوهم في المقولات كذب  
ههنا الحكم لعدم ادراك في الامور المقوله والعقل  
بعارض الوهم في ههنا الحكم **قال** والعلة الواقع **نحو قول**  
ان العلة في القياس اما من حيث المادة فتلق قولنا لا يد فرس  
صيوان ينتج لا يد صيوان وتلق قولنا لا يد فرس وكل فرس  
صاهل ينتج لا يد صاهل وههنا اللفظ ينال في حصول المطع من  
القياس في الاول وفي الثاني ذلك فلهذا قيل ان المحطات في العرف



ينبغي حصول المطلوب مطلقا والخطابة المادة للبناء في حصول  
الحط مطلقا فلهذا المبدأ كالمشترط واما من حيث الصورة الى الغلط  
في الصورة انتفاء الشرط الاتباع لكون الصغرى الشكل الاول  
سماية او كبري جزئية لان الشرط الشكل الاول هو ايجاب الصغرى  
وكلمية الكبرى فاذا انتفى احد هما او كلاهما لم ينتج الشكل الاول  
من حيث المعنى وذلك اما لان لا يكون موضوع القضية طبيعية  
مقام الكلية كما يقال الاسم ان اسم او فعل او حرفا وهو انتم  
الشيء الى نفسه والى غيره واما ان يكون بدم رعاية وجو  
والموضوع في الموضوعية كقولنا كل انسان فرس فهو صحيح  
وكل انسان فرس فهو فرس فينتج من الشكل الثالث ان بعض  
الانسان فرس وسبب الغلط في هذا القياس موضوع ا  
لصغرى والكبرى غير موجودة لانه لا شيء من الموجودات  
يصدق عليه انه انسان وفرس معا والفرس من تأليف  
العالم بتقليد الخضم ودفعه والعائدة العظيمة فيها مفرقتها  
اخترازا عن هذا العدة العظمى فيها بين الصناعات الخمس  
ليس الا بالبرهان لا يتوصل به الى تحقيق الاشياء  
وتوقيفها وبه يتوصل الى الادراك القديمة



واحكام النبوية وليكن سيد آخر ما اردنا في هذه الرسا  
لة المقاطعة وما يتوقف عليه من المقدمات تحت  
سيد الرسالة بعون الله الملك الوهاب  
كاتبه والكتبه مضمون حاله اليك صلاؤني



